

Distr.: General
26 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩، الساعة ١٥:٠٠

الرئيسة: السيدة أندريغ (نائبة الرئيس) (السويد)

المحتويات

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

19-18943 (A)



وأشارت إلى أن هذا الموقف تؤيده السوابق القضائية لمحكمة العدل الدولية. ولذلك، ينبغي للجنة أن تعيد النظر في النهج المتبع بشأن هذه المسألة، لا سيما بالنظر إلى ردود الدول حتى الآن. وفيما يتعلق بمسألة الاستثناءات من انطباق الحصانة الموضوعية، قالت إن إسرائيل تشاطر الرأي بأن الاستثناءات المنصوص عليها في مشروع المادة ٧ لا تتفق مع أحكام القانون الدولي السارية ولا مع أي "توجّه" في هذا الاتجاه. وبناء على ذلك، ينبغي تعديل مشروع المادة ٧ بالكامل، إن لم يحدف.

٥ - واستدركت قائلة إن أي مناقشة للاستثناءات - التي لن تكون على أي حال سوى محاولة لاقتراح القانون المنشود وينبغي ألا يُشجّع عليها - يجب أن تُجرى بالاقتران مع مناقشة الضمانات وليس بمعزل عنها. وأعربت عن سرور وفد بلدها لأن المقررة الخاصة قد أكدت، على نحو ما جاء في تقرير اللجنة (A/74/10)، أن مشاريع المواد الواردة في تقريرها السابع تمت صياغتها بحيث تُطبق على مشاريع المواد ككل، بما في ذلك مشروع المادة ٧. ومع ذلك، فإن إسرائيل تشاطر الموقف الذي أعربت عنه دول أخرى ومفاده أن استخدام الضمانات الإجرائية لن يكون كافياً لعلاج العيوب الكامنة في بعض مشاريع المواد، بما في ذلك مشروع المادة ٧. وفيما يتعلق بالضمانات الإجرائية نفسها، وهي موضوع التقرير السابع للمقررة الخاصة، ينص القانون الدولي على أن مسائل الحصانة هي مسائل ذات طابع أولي؛ وعلى هذا النحو، ينبغي النظر فيها في أقرب وقت ممكن، في بداية الدعوى.

٦ - وأشارت إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقالت إن الحصانة هي عتبة إجرائية ينبغي أن تحول دون بدء أي إجراءات جنائية. ولذلك، فإن وفد بلدها يتفق مع المقررة الخاصة في أن الغرض من مشروع المادة ٨ (نظر دولة المحكمة في الحصانة) هو بيان أن الحصانة ينبغي النظر فيها في أقرب وقت ممكن. ومع ذلك، فإن صيغة مشروع المادة لا تعكس هذا الرأي بشكل سليم. وعلى الرغم من أن الفقرة ١ تنص على أن "تنظر السلطات المختصة لدولة المحكمة في الحصانة فور علمها بأن مسؤولاً أجنبياً يمكن أن يتأثر بإجراء جنائي"، فإن الفقرة ٢ تلزم الدول فقط بأن تقرر انطباق الحصانة في "مرحلة مبكرة من الإجراءات، قبل توجيه اتهام إلى المسؤول وبدء مرحلة الملاحقة".

٧ - وقالت إن إسرائيل ترى أن انطباق الحصانة يجب أن يقرر بمجرد أن تعلم دولة المحكمة بأن مسؤولاً أجنبياً يمكن أن يتأثر بإجراء

في غياب السيد ملبنار (سلوفاكيا)، تولت السيدة أندريغ (السويد)، نائبة الرئيس، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٥.

البند ٧٩ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (تابع) (A/74/10)

١ - الرئيسة: دعت اللجنة إلى مواصلة نظرها في الفصول السادس والثامن والعاشر من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الحادية والسبعين (A/74/10).

٢ - السيدة وايس موعودي (إسرائيل): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه على الرغم من أن إسرائيل تعلق أهمية كبيرة على إنهاء الإفلات من العقاب، فإن المبدأ القانوني لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يشكل ضرورة حتمية أكثر من أي وقت مضى؛ وهو مترسخ في النظام القانوني الدولي ووضِع من أجل حماية سيادة الدول والمساواة فيما بينها ومنع الاستغلال السياسي للإجراءات القانونية وتمكين مسؤولي الدول من أداء واجباتهم بشكل سليم. وأكدت أن إسرائيل لا تزال لديها شواغل بشأن مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن، وترى أن التعليقات التي أدلت بها جميع الدول في الدورة الحالية ينبغي أن تقرأ جنباً إلى جنب مع التعليقات المقدمة في الماضي.

٣ - وأضافت أنه على الرغم من التقدم المحرز في الدورة الحادية والسبعين للجنة فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية، فإن إسرائيل لا تزال تشعر بقلق شديد لأن بعض مشاريع المواد المعتمدة بصفة مؤقتة حتى الآن لم تجسد بدقة أحكام القانون الدولي العرفي بشأن الموضوع أو تعترف بتلك الحقيقة كما ينبغي. وعلى وجه الخصوص، تشارك إسرائيل رأي العديد من الدول الأخرى فيما يتعلق بالمعاملة غير المرضية لمسألة الحصانة الشخصية في مشروع المادة ٣ والاستثناءات من الحصانة الموضوعية في مشروع المادة ٧ بالصيغة التي اعتمدها اللجنة في دورتها التاسعة والستين.

٤ - وفيما يتعلق بمسألة الأشخاص الذين يتمتعون بحصانة شخصية، قالت إن مشاريع المواد ذكرت تحديداً أن هذه الحصانة لا تحق إلا لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية، بموجب القانون الدولي العرفي، إلا أن فئة مسؤولي الدول الذين يتمتعون بهذه الحصانة أوسع نطاقاً من ذلك وتعتمد على الطابع الخاص لمهامهم.

التشاور مع دولة المسؤول لأن القرار المتعلق بالشروع في تحقيق جنائي ينطوي، في حد ذاته، على خطر انتهاك حصانة المسؤول بموجب القانون الدولي العربي. وفي هذا الصدد، قالت إن إسرائيل يسرها أن العديد من أعضاء اللجنة سلطوا الضوء على الدور المحوري للقنوات الدبلوماسية في إجراء الاتصالات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وأوضحت أن المشاورات الثنائية تمكن دولة المحكمة من تقييم جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك مسائل الولاية الاحتياطية أو التكامل، وتؤدي دورا مهما في كفالة استقرار العلاقات الدولية والمساواة في السيادة فيما بين الدول. وأفادت بأن إسرائيل تشارك الرأي الذي أعرب عنه العديد من الأعضاء بأن الاحتجاج بالحصانة ينبغي أن يؤدي إلى مشاورات بين الدولتين المعنيتين، مع ما يترتب على ذلك من تعليق الإجراءات الجنائية لفترة معقولة أثناء تلك المشاورات. وقالت إن وفد بلدها يرحب بمواصلة المناقشات بشأن ما إذا كانت هناك آليات رسمية أو غير رسمية إضافية من شأنها أن تلزم دولة المحكمة بالسماح لدولة المسؤول بأن تكشف لدولة المحكمة عن موقفها القانوني أو المعلومات الأخرى ذات الصلة حتى يمكن أن تؤخذ في الحسبان قبل أن تتخذ دولة المحكمة أي قرار بشأن الحصانة.

١١ - وقالت إن وفد بلدها لا يتفق مع الافتراض الأساسي الوارد في مشروع المادة ١٠ (الاحتجاج بالحصانة) بأن دولة المسؤول يجب أن تحتج بالحصانة الموضوعية لكي يُنظر في مسألة الحصانة. وينبغي أن تظل قرينة الحصانة قائمة في حالة مسؤولي الدول الأجنبية، ما لم توضح دولة المسؤول صراحة انتفاء الحصانة أو التنازل عن الحصانة، أو إلى حين تقرير أنها غير موجودة. ويمكن أن تؤدي قرينة انتفاء الحصانة إلى إساءة استعمال حصانة مسؤولي الدول والتحايل عليها. وتشارك إسرائيل الرأي الذي أعرب عنه العديد من الأعضاء بأن الاحتجاج بالحصانة ليس شرطا أساسيا لتطبيقها، لأن الحصانة قائمة بوصفها مسألة من مسائل القانون الدولي. وقالت إن وفد بلدها يشعر بالقلق من أن إجراءات الاحتجاج بالحصانة المنصوص عليها في مشروع المادة يمكن أن تؤدي إلى الإخلال الفعلي بالحصانة الموضوعية في الفترة التي تسبق قيام دولة المسؤول بالاحتجاج بالحصانة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اشتراط الاحتجاج بالحصانة خطيا، على النحو المقترح في الفقرة ٣ من مشروع المادة، لا يعكس الممارسة الدولية، لأن الحق في الحصانة يبلغ عنه شفويا في كثير من الأحيان.

١٢ - وبصدد الفقرة ٦، قالت إن إسرائيل ترى أنه ينبغي ألا يميز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية فيما يتعلق باشتراط

جنائي. وأكدت أن أي نص يُعتمد لمشروع المادة ينبغي أن يعكس بصورة أدق الغرض من مشروع المادة، على النحو الذي يبينته المقررة الخاصة، والحالة الراهنة للقانون. وبصدد الفقرة ٣، قالت إن إسرائيل توافق على أن الحصانة ينبغي النظر فيها إذا كانت السلطات المختصة للدولة تعترم اتخاذ تدبير قسري ضد مسؤول أجنبي. وينبغي أن يبت فيما إذا كان لتدبير ما طابع قسري على أساس كل حالة على حدة، استنادا إلى طبيعة الإجراء وما إذا كان يؤثر مباشرة على أداء مهام المسؤول.

٨ - وبصدد الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ (تقرير الحصانة)، أوضحت المتكلمة أن الحكم الذي ينص على أنه يعود لمحاكم دولة المحكمة أمر تقرير حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية يتعارض على ما يبدو مع الأحكام الواردة في الفقرتين ١ و ٣ من مشروع المادة ٨ التي تنص على أن تنظر السلطات المختصة لدولة المحكمة في الحصانة فور علمها بأن مسؤولا أجنبيا يمكن أن يتأثر بإجراء جنائي. وفي هذا الصدد، تشارك إسرائيل رأي بعض أعضاء اللجنة بأن مشاريع المواد تنطوي على اعتماد مفرط واضح على السلطة القضائية في تقرير المسائل المتعلقة بالحصانة. وإن كان هذا يعكس الإجراءات الجنائية المنصوص عليها في نظم القانون المدني، فإنه لا يعكس الممارسة المتبعة في النظم التي تضطلع فيها السلطة التنفيذية وسلطة النيابة العامة بدور أبرز. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تضطلع السلطة التنفيذية وسلطة النيابة العامة بالاتصال بين دولة المحكمة ودولة المسؤول بشأن مسائل الولاية الاحتياطية أو التكامل قبل توجيه أي اتهام وقبل أن تصل المسألة إلى أي محكمة. وأكدت أن النص على أن المحاكم وحدها لها سلطة تقرير الحصانة يتجاهل تنوع النظم القانونية ومن شأنه أن ينشئ اختلافات بشأن المراحل الزمنية والإجرائية التي يمكن أن تُقرر فيها مسألة الحصانة.

٩ - وأشارت إلى أن موقف إسرائيل، شأنها في ذلك شأن العديد من أعضاء اللجنة، يتمثل بالتالي في أنه سيكون من الأفضل الإشارة إلى السلطات المختصة في دولة المحكمة أو ببساطة إلى دولة المحكمة. وبالمثل، فإن الفقرة (ب) من مشروع المادة ٣، التي يشير فيها مصطلح "الحصانة من الولاية القضائية الجنائية" إلى الحماية من الولاية القضائية الجنائية التي يمارسها حصرا القضاة والمحاكم، ينبغي أن تعدل بحيث تشير بطريقة أعم إلى الحماية من أي ولاية قضائية جنائية تمارسها أي سلطة في دولة المحكمة.

١٠ - وأكدت أن الحصانة ينبغي أن تقررها السلطات المختصة في دولة المحكمة على أعلى المستويات وعلى ألا يتم ذلك إلا بعقد

الأقدر عموماً على تعزيز مصالح العدالة. وكقاعدة، ينبغي ألا تمارس الولاية القضائية الأجنبية على مسؤولي الدول بوصفها الملاذ الأول. وفي الواقع، عندما تكون دولة المسؤول مستعدة لتقييم الحالة قيد النظر بطريقة صادقة والتعامل معها ضمن الإطار القانوني المناسب، الأمر الذي قد يؤدي ولكن يجب ألا يؤدي إلى إجراءات جنائية، ينبغي أن تكون دولة المحكمة ملزمة بالامتناع عن ممارسة ولايتها القضائية لصالح الولاية القضائية لدولة المسؤول، وفقاً لمبدأ الولاية الاحتياطية. وأكدت أن إسرائيل تؤيد إدراج حكم يكفل ألا ترفض دولة المحكمة تعسفاً طلب نقل الإجراءات، على النحو الذي اقترحه العديد من أعضاء اللجنة.

١٧ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها وإن كان يرحب باعتراف المقررة الخاصة بصدور حالة المقترحات باعتبارها تشكل تطوراً تدريجياً للقانون الدولي، فإن إسرائيل تؤكد مجدداً ضرورة مراعاة ممارسات الدول والمواقف القانونية القائمة. وحثت على ضرورة اتباع نهج أكثر حذراً ودقة، لا سيما وأن بعض مشاريع المواد تتناول المسائل التي توجد بشأنها ممارسات واسعة للدول، مثل تلك المتعلقة بمراجعة مبدأ الولاية الاحتياطية في تقرير الحصانة واستخدام المشاورات الرسمية وغير الرسمية للحصول على المعلومات ذات الصلة.

١٨ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل للمقررة الخاصة، الذي قد يشمل مسألة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية والتأثير على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الأجنبية، قالت إن إسرائيل تود أن تشير إلى أن مشروع المادة ١، بصيغته التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، ينص على أن "تسري مشاريع المواد هذه على حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية لدولة أخرى"، وأن اللجنة ذكرت في الفقرة (٦) من شرحها لمشروع المادة ١ أن "الحصانات الممتنع بها أمام المحاكم الجنائية الدولية، التي تخضع لنظامها القانوني الخاص، تظل خارج نطاق مشاريع المواد". وحثت اللجنة على ألا تحيد عن الغرض الأصلي لمشاريع المواد ونطاق تطبيقها. وقالت إن وفد بلدها يتفق مع الرأي المقدم أثناء مناقشة اللجنة بأن الحكم المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠١٩ الصادر عن دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية في قضية المدعي العام ضد عمر حسن أحمد بشير (القرار بموجب المادة ٨٧ (٧) من نظام روما الأساسي بشأن عدم امتثال الأردن لطلب المحكمة إلقاء القبض على عمر البشير وتقديمه إلى المحكمة) لم يكن القول الفصل في المسألة، ويرى الوفد أن الحكم مفتوح للتفسيرات العديدة ويتسم بمحدودية نطاق تطبيقه.

الاحتجاج بالحصانة. وبناء على ذلك، يوافق وفد بلدها على الاقتراح الذي تقدم به بعض أعضاء اللجنة بأن دولة المحكمة ينبغي لها، في الحالات التي لا يحتج فيها بالحصانة، أن تنظر مع ذلك من تلقاء نفسها في مسألة الحصانة أو تقررهما بمجرد أن تكون على علم بمركز مسؤول الدولة الأجنبية أو الأفعال المعنية. وتوافق إسرائيل أيضاً على عدم وجود التزام بالاحتجاج بالحصانة على الفور.

١٣ - وأكدت أن إسرائيل لديها شواغل إزاء الفقرة ٤ من مشروع المادة ١١ (التنازل عن الحصانة)، إذ سيكون من الصعب أن يُستنتج "بوضوح وبشكل لا لبس فيه" التنازل عن الحصانة بحكم الواقع من معاهدة. وقالت إن هذه الفقرة ينبغي أن تُحذف لأنها يمكن أن تؤدي إلى نتائج غامضة وغير مقبولة، بالنظر إلى أن الدول لديها تفسيرات متباينة لهذه الأحكام في المعاهدات.

١٤ - وانتقلت إلى مشروع المادة ١٣ (تبادل المعلومات)، فقالت إن إسرائيل ترحب بالجهود الرامية إلى تحسين التعاون وتبادل المعلومات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، نظراً للأهمية الحاسمة للحوار المباشر على أعلى المستويات الحكومية لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى محاربة الإفلات من العقاب وأهمية حماية مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية ذات الدوافع السياسية. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قالت إن إسرائيل ترى أنه ينبغي أن يكون بالإمكان تبادل المعلومات من خلال جميع القنوات القائمة، بما في ذلك القنوات الدبلوماسية، في جميع الأوقات، من أجل تشجيع وتيسير نقل المعلومات في أقرب وقت ممكن. وأعربت عن موافقة وفد بلدها على أن دولة المسؤول ينبغي أن يكون بوسعها رفض طلب للمعلومات إذا رأت أن الطلب يمس بسيادتها أو نظامها العام (*ordre public*) أو أمنها أو مصالحها العامة الأساسية على النحو المبين في الفقرة ٤. وينبغي ألا تشكل ممارسة ذلك الحق سبباً لإعلان أن الحصانة لا تنطبق؛ وبناء على ذلك، فإن كلمة "كافياً" ينبغي أن تحذف من الفقرة ٦.

١٥ - ومع كل ما ذكر أعلاه، فإن إسرائيل تشارك بعض أعضاء اللجنة رأيهم بأن قائمة أسباب رفض طلب للمعلومات ينبغي ألا تسعى إلى أن تكون حصرية. فقد ترغب الدول أيضاً في رفض هذه الطلبات على أساس أنها استفزازية أو تهدف إلى تسهيل تجاوز الحصانة المنطبقة بموجب القانون الدولي العرفي.

١٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤ (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول)، ترى إسرائيل أن الدول ذات الروابط الاختصاصية القضائية الوثائق والأصديق ينبغي أن تكون لها الولاية القضائية الأساسية، لأنها

ضميني أو صريح. وأضاف أنه ينبغي أن تعدل الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٤ للإشارة إلى أنه، بمجرد تقديم طلب للنقل، ينبغي لدولة المحكمة تعليق الإجراءات الجنائية "لفترة زمنية معقولة" حتى تتخذ دولة المسؤول قرارًا بشأن هذا الطلب، لأن تعليق الإجراءات الجنائية في دولة المحكمة يمكن أن يكون لأجل غير مسمى إذا لم تتخذ دولة المسؤول قرارًا.

٢٣ - وأشار المتكلم إلى أن بولندا قد أيدت إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، نظرًا لأهميته ونظرًا لتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على عدد كبير من الدول. واستدرك قائلاً إنه، على عكس الموضوعات الأخرى المدرجة في جدول أعمال اللجنة، ليس هناك سوى القليل من ممارسات الدول أو الممارسات القائمة على المعاهدات والقليل من القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر.

٢٤ - السيدة سيخار (الهند): تكلمت عن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن مسألة ما إذا كان ينبغي أن تكون حصانة مسؤولي الدولة لها الغلبة على واجب مقاضاة الجناة ومعاقبتهم قد عادت إلى الظهور في ضوء التطورات الجديدة في مجال القانون الدولي. ففي الآونة الأخيرة، واجهت المحاكم الدولية والوطنية التي كانت تحاكم مسؤولي الدول تحديات في عدد من المجالات، بما في ذلك مسائل الاختصاص وإنفاذ أوامر الاعتقال. وبالإشارة إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، قالت إن الهند تتفق مع المقررة الخاصة بشأن الحاجة إلى وجود ضمانات إجرائية، وتعتقد أن الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في مشاريع المواد تلك يمكن أن تكون مفيدة لكل من دولة المحكمة ودولة المسؤول. وقالت إن مشاريع المواد قد تساعد في القضاء على خطر تسييس الملاحقات القضائية والحد من عدم الاستقرار في العلاقات بين الدول. ومع ذلك، وبالنظر إلى أن موضوع حصانة مسؤولي الدول له تداعيات سياسية وقانونية، فإن الأمر يتطلب إجراء بحوث متعمقة في ممارسات الدول ذات الصلة.

٢٥ - واستطردت قائلة إن مشروع المادة ١٤ (نقل الإجراءات إلى دولة المسؤول) ينبغي أن ينص صراحة على أنه يجوز لدولة المسؤول أن تطلب نقل الإجراءات المتعلقة بمسؤولها من دولة المحكمة. وهناك حاجة إلى تحقيق توازن بين مصالح دولة المحكمة ومصالح دولة

١٩ - وأكدت أن إسرائيل وإن كانت ترحب بجهود المقررة الخاصة الرامية إلى استكشاف الضمانات المحتملة لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فإنها ترى أن مشاريع المواد بصيغتها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة لا تعكس الحالة الراهنة للقانون بل إنها في الواقع تقوض المبادئ القانونية المستقرة التي لا تزال منطبقة على سير العلاقات الدولية وضرورية لها. وإذا كانت اللجنة ترغب في اقتراح التطوير التدريجي للقانون في اتجاه معين، فينبغي لها أن تتحلى بالشفافية حيال ذلك. أما إذا كانت تسعى إلى التعبير عن القانون الساري، فقد فشلت في ذلك. وفي كلتا الحالتين، لا بد من تعاون أوثق وأقوى مع الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع حتى تكون مساهمة اللجنة مفيدة وفعالة. وينبغي لنص مشاريع المواد وشروحها أن تعكس تعليقات الدول. وفي ضوء الشواغل الكثيرة التي أثارها الدول والآثار المترتبة على مشاريع المواد في القانون الدولي العربي، فإن المداولات بشأن النتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع أمر سابق لأوانه إلى حد كبير. واختتمت كلامها قائلة إنه ليس من الممكن تصور اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية في المرحلة الراهنة.

٢٠ - السيد كوالسكي (بولندا): قال إن وفده يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة في القراءة الأولى، وسيعمل جاهداً على تقديم تعليقات مفصلة بشأن هذا الموضوع في المستقبل.

٢١ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" ومشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، فقال إن صياغة مشاريع المواد ينبغي أن تكون أكثر اتساقاً من حيث تحديد الكيان المسؤول عن تقرير الحصانة. فبينما ورد في الفقرة ١ من مشروع المادة ٩ أن "المحاكم" مسؤولة، ففي الفقرتين ٥ و ٦ من مشروع المادة ١٠، ورد أن "الأجهزة المختصة" هي المسؤولة، ما يعكس صيغة "الأجهزة المختصة" المستخدمة في مشروع المادة ٨، والتي، مع ذلك، تتعلق بالنظر في الحصانة، وليس تقرير الحصانة.

٢٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦ من مشروع المادة ١٠، قال إن وفده يرى أنه ينبغي لسلطات الدولة المختصة أن تبت من تلقاء نفسها في انطباق الحصانة فيما يتعلق بجميع مسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة، سواء كانت شخصية أو موضوعية. وفيما يتعلق بالفقرة ٤ من مشروع المادة ١١، أفاد بأن بولندا تشك في إمكانية أن يُفسر حكم معاهدة ينطبق بين دولة المحكمة ودولة المسؤول على أنه تنازل

بمحماية البيئة في سياق النزاعات المسلحة غير الدولية ومسؤولية الدول عن الضرر البيئي هو أمر له أهمية كبيرة، لأن هذه المناقشات تتيح للمجتمع الدولي دراسة ما إذا كانت المعايير والممارسات الدولية الحالية تضمن بالفعل حماية فعالة للبيئة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. وقال أيضاً إنه ينبغي دراسة أوجه التكامل بين قانون الاحتلال ومجالات القانون الدولي الأخرى بتعمق أكبر، ولا سيما مسألة المسؤولية المدنية للدول.

٣٠ - واستدرك بالقول إن وفده يرحب بإدراج مبدئي تقرير المصير والسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وأوضح أن ذلك سيترتب عليه التقييد الضروري للإطار العام للإدارة والاستخدام من جانب السلطة القائمة بالاحتلال.

٣١ - وأحال إلى مشروع المبدأ ١٠ الذي يشير إلى أنه ينبغي للدول أن تتخذ تدابير تهدف إلى ضمان أن تمارس الشركات وغيرها من المؤسسات التجارية العاملة من أراضيها العناية الواجبة فيما يتعلق بمحماية البيئة عند العمل في مناطق النزاع المسلح أو في حالات ما بعد النزاع المسلح. وأوضح أن الإطار المعياري - حتى وإن كان يعتبر غير ملزم - تم إعداده في سياق الممارسات التجارية المسؤولة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والبيئة. وقال إن وفده يرى أن توسيع نطاق هذا الإطار ليشمل النزاعات المسلحة يتطلب مزيداً من التحليل.

٣٢ - وانتقل إلى موضوع حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، فقال إن نظام الحصانة من الولاية القضائية له جوانب رسمية أو إجرائية تستحق أن تعالجها اللجنة صراحة، لأنها تؤدي إلى فعالية قاعدة الحصانة. وبينما تختلف الإجراءات الوطنية المتعلقة بالاحتجاج بالحصانة من دولة إلى أخرى، فإن بعض المعايير القانونية مشتركة بين جميع الدول. وفي هذا الصدد، قال إن وفده يفهم أن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ينبغي أن توفر قواعد تحدد إطاراً مشتركاً لتوجيه الدول عندما تعتمد قواعد للحصانة في قوانينها الوطنية.

٣٣ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، قال إن وفده يعتقد أنه ينبغي تطبيقها على مشاريع المواد ككل، وأنه لا ينبغي إدراج مشاريع مواد منفصلة لمختلف أنواع الحصانة إلا إذا اعتُبر أنها ضرورية للغاية. ومن حيث الموضوع، تحقق مشاريع المواد مبدئياً توازناً مقبولاً بين حقوق دولة المحكمة وحقوق دولة المسؤول، وتوفر أساساً جيداً للعمل في المستقبل. ومع ذلك، فإن وفده يحجب اتباع نهج أكثر مرونة في

المسؤول، وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للمقررة الخاصة أن تقترح آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد، قالت إن الهند ترى أن آلية من هذا القبيل ليست ضرورية؛ فمشروع المادة ١٥، المتعلق بالمشاورات، يكفي لذلك. ويمكن أيضاً تسوية أي خلافات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول عن طريق القنوات الدبلوماسية.

٢٦ - وأضافت قائلة إن الهند ترحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة. وأوضحت أن من شأن ارتفاع مستوى سطح البحر أن يؤدي إلى غمر الأراضي، ما سيثير قضايا معقدة تتعلق بالسيادة والوصول إلى الموارد الطبيعية. كما أنه سيغير الحدود الحالية للمناطق البحرية، الأمر الذي ستكون له آثار سياسية واقتصادية وأمنية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للجنة معالجة تأثير ارتفاع مستوى سطح البحر على سبل عيش الناس والتشرد في المناطق الساحلية. ومشاريع المواد المتعلقة بمحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدها اللجنة هي نقطة انطلاق مفيدة في هذا الصدد.

٢٧ - وأفادت بأن الهند قد أطلقت مؤخراً التحالف من أجل البنى التحتية القادرة على الصمود في وجه الكوارث، الذي استند على إطار سِندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ والذي يهدف إلى مساعدة كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على بناء بنى تحتية قادرة على التكيف مع المناخ والصمود في وجه الكوارث. وستعمل أمانة التحالف، ومقرها نيودلهي، على تيسير تبادل المعارف، وتقديم الدعم التقني، وتعزيز بناء القدرات.

٢٨ - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن مسألة حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح جرى تناولها في العديد من الصكوك الدولية، بما فيها لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. ووفقاً لذلك، فإن أي مشاريع مبادئ بشأن الموضوع ينبغي ألا تتعارض مع الالتزامات الناشئة بموجب الاتفاقيات القائمة، كما ينبغي ألا يؤدي أي عمل بشأن هذا الموضوع إلى تكرار الجهود المبذولة سلفاً في إطار النظم القائمة.

٢٩ - السيد أويارسابال (الأرجنتين): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن النظر في القضايا المتعلقة

٣٧ - السيد كينغستون (أيرلندا): أشار إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن لجنة الصياغة لم تعتمد مؤقتاً أيًا من مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، ولذلك فإن تعليقات وفده ستكون تعليقات أولية وذات طابع عام. وأشار إلى أن المقررة الخاصة قد أعربت عن اعتزامها إعادة ترتيب مشاريع المواد، وقال إن وفده يعتقد أن ذلك سيفضي إلى توفير صورة أوضح عن المراحل الإجرائية المختلفة التي تنطوي عليها العملية. وأفاد بأن اتساق المصطلحات أمر مهم في جميع مشاريع المواد، مشيراً إلى أن المقررة الخاصة قد استخدمت صيغاً مختلفة فيما يتعلق بمسائل مماثلة، كما هو الحال على سبيل المثال في مشروعَي المادتين ٨ و ٩. وقال إن لجنة الصياغة قد ترغب في النظر فيما إذا كان هناك ما يبرر ذلك. وأضاف أن وفده يتفق مع أعضاء اللجنة الذين أبرزوا أهمية الحفاظ على الاتساق مع عمل اللجنة بشأن مواضيع أخرى ذات صلة، من قبيل الجرائم ضد الإنسانية والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*ius cogens*).

٣٨ - وأفاد بأن أيرلندا ترحب باعتراف اللجنة بضرورة إدراج ضمانات إجرائية في مشاريع المواد لمنع ممارسة الولاية القضائية ضد مسؤولي الدول الأجنبية بشكل تعسفي أو بدوافع سياسية، وتحليل هذه المسألة في التقريرين السادس والسابع للمقررة الخاصة (A/CN.4/722 و A/CN.4/729). وأعرب عن سرور وفده لأن مشاريع المواد تركز على التشاور والتواصل بين دولة المحكمة ودولة المسؤول. وينبغي أن تنعكس في النص الآليات والإجراءات ذات الصلة الموجودة في مختلف النظم القانونية.

٣٩ - وقال إن أيرلندا قد شددت في السابق على الحاجة إلى التمييز بين جوانب مشاريع المواد التي تشكل تدويناً للقانون الدولي القائم وتلك التي تعكس التطوير التدريجي، ولذلك يُسعدّها أن المقررة الخاصة أشارت في تقرير اللجنة (A/74/10) إلى أن مشاريع المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ هي مقترحات للقانون المنشود تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وأشار إلى أنه سيكون مفيداً أن يتم توسيع هذا النهج لدى صياغة شروح مشاريع المواد ككل.

٤٠ - وقال إن وفد بلده قد أيد في السابق النظر في العناصر المزدوجة للجوانب الإجرائية للحصانة، أي التوقيت والتنازل، من ناحية، والضمانات، من ناحية أخرى، بما في ذلك في سياق مشروع المادة ٧، بالصيغة التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً. وأضاف أنه يتطلع،

الاحتجاج بالحصانة من جانب دولة المسؤول، بقدر ما تؤكد ممارسة الدول هذا الاتجاه. وقال إن أي نظام إجرائي يضع قيوداً صارمة على السلطة التقديرية لدولة المسؤول قد يحد من حق المسؤول في الحصانة.

٣٤ - وأعرب عن أمل وفده في أن تكتمل القراءة الأولى في عام ٢٠٢٠، ولكنه اقترح أن تتناول اللجنة أولاً مسألة أعمال مسؤولي الدول المتجاوزة لحدود السلطة والعلاقة بين الحصانة والاعتراف بالدول والحكومات. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تفكر اللجنة في الشكل الذي ينبغي أن تتخذه النتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع.

٣٥ - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، فقال إن وفده يرحب بقرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في برنامج عملها، لأن الأرجنتين تشعر بالقلق إزاء ارتفاع مستوى سطح البحر وتأثيره على الدول الساحلية والجزرية، ولا سيما البلدان النامية. وأعرب عن سرور وفده لأن الفريق الدراسي سيعمل على المواضيع الفرعية للقضايا المتعلقة بقانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأعرب عن اهتمام وفده بوجه خاص بآثار ارتفاع مستوى سطح البحر على خطوط الأساس والمناطق البحرية والآثار المترتبة على كيان الدولة بموجب القانون الدولي في حالة اختفاء إقليم الدولة. وأوضح أن من شأن اتباع نهج قائم على القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يمكن اللجنة من إيجاد حلول تعالج الآثار الإنسانية لارتفاع مستوى سطح البحر.

٣٦ - وأعرب عن سرور وفده لأن اللجنة قررت أن تدرج في برنامج عملها الطويل الأجل موضوع "توفير الجبر للأفراد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني". وقال إن دراسة القواعد الثانوية للقانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للدول إزاء توفير الجبر تكتسي أهمية كبيرة. واستطرد قائلاً إن إدراج الموضوع سيتيح فرصة لكل من التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، وسيتيح للجنة تحليل كيفية معالجة مسألة الجبر من جانب الدول والمحاكم الدولية. ويمكن أن يوفر عمل اللجنة إرشادات مفيدة لجميع أصحاب المصلحة في وضع حلول عملية. وبناء على ذلك، توافق الأرجنتين على أن عرض نتائج اللجنة في صيغة مشروع مبادئ توجيهية أو مبادئ سيكون مناسباً، لأن ذلك سيتيح للجنة تحديد القواعد القائمة والنظر في التطوير التدريجي واقتراح أفضل الممارسات في ضوء التحديات القائمة.

تختلف عن النزاعات المسلحة الدولية وينبغي أن تحكمها قواعد مختلفة. وينبغي أن تنعكس هذه الاختلافات في مشاريع المبادئ. غير أنه أكد أن الأعمال التي تأتيتها الجهات الفاعلة من غير الدول والمتمردون أثناء نزاع مسلح غير دولي والتي تسبب في إلحاق ضرر بالبيئة ينبغي أن تستتبع مسؤولية جنائية فردية لتلك الجهات الفاعلة من غير الدول وأولئك المتمردون على الصعيد الوطني.

٤٥ - وفيما يتعلق بمسألة المناطق المحمية، قال إن وفده يفهم أن الهدف من مشاريع المبادئ هو سد الثغرات الموجودة في القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية البيئة. وضرب مثلاً على هذه الثغرات بالقائمة التوضيحية وغير الشاملة للبنى التحتية الحيوية التي يجب ألا تكون هدفاً لهجوم بموجب المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة. وقال إن عدم ذكر المنصات النفطية وغيرها من مرافق إنتاج النفط وتخزينه يتعارض مع مقصد صائغي البروتوكول المتمثل في حماية البيئة. وأشار بالمثل إلى أن مصطلح "البيئة" عُرِّف على أنه يشمل الموارد الطبيعية، التي تم حصرها في الموارد المعدنية. وأوضح أن وفده يرى أن مصطلح "الموارد الطبيعية" لا ينحصر في الموارد المعدنية وإنما يشمل أيضاً الموارد الأخرى ذات القيمة العالية مثل المياه. وأكد أن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وتحويل المجاري المائية في الأراضي المحتلة من جانب السلطة القائمة بالاحتلال يمكن أن يتسبب في أضرار بيئية جسيمة، مشيراً إلى أن حظر نهب الموارد الطبيعية ينطبق في حالات الاحتلال، وكذلك أثناء النزاع المسلح وبعده.

٤٦ - وقال إن وفده يتفق مع اللجنة على أن الفهم المستقر لمفهوم الاحتلال يستند إلى المادة ٤٢ من لائحة لاهاي، التي يعد الإقليم وفقاً لها محتلاً "عندما يوضع فعلاً تحت سلطة جيش معادٍ. ولا يسري الاحتلال إلا على الإقليم الذي بُسِطت فيه هذه السلطة ويتسنى فيه ممارستها". واستدرك قائلاً إن وفده يؤكد مع ذلك أن وجود القوات المسلحة ليس إلا أحد شروط الاحتلال؛ فالسيطرة على الأراضي دون هذا الوجود ينبغي أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار. وقد اعترفت بهذا المفهوم محكمة العدل الدولية، التي أشارت إليه بوصفه المعيار الحصري للبت في وجود حالة احتلال بموجب قانون النزاعات المسلحة. ومن شأن مشروع المبدأ ٨، بشأن النزوح البشري، أن ينطبق أيضاً على حالات الاحتلال. وعلاوة على ذلك، فإن وفد

في هذا الصدد، إلى إجراء المزيد من المناقشات بشأن الصلة بين الضمانات ومشروع المادة ٧ والمقترحات المحتملة لإدراج ضمانات إضافية مرتبطة تحديداً بمشروع المادة ٧.

٤١ - وبينما أقر بأن الأعضاء يبدون آراء متباينة فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي للمقررة الخاصة أن تقترح آلية لتسوية المنازعات بين دولة المحكمة ودولة المسؤول في مشاريع المواد، قال إن وفد بلده يسره أن المقررة الخاصة قد أشارت إلى أنها ستتناول هذه المسألة في تقريرها المقبل. وأضاف أن أيرلندا مهتمة بأن ترى مقترحات المقررة الخاصة وتحليلها، وترى أن آليات تسوية المنازعات يمكن أن تشكل جزءاً من الضمانات المضافة إلى حماية استقرار العلاقات الدولية وتجنب الملاحقات القضائية التعسفية وذات الدوافع السياسية.

٤٢ - وأكد أنه، على الرغم من الإشارة إلى أن القراءة الأولى لمشروع المواد يمكن أن تكتمل في عام ٢٠٢٠، فما زال هناك عدد من المسائل التي يتعين معالجتها، كما لاحظت المقررة الخاصة. وأوضح أنه، نظراً لأهمية الموضوع، يجب تخصيص وقت كاف للنظر فيها بالكامل في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة.

٤٣ - وختم قائلاً إن أيرلندا ترحب بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، في ضوء التحديات البيئية التي تواجه الدول المنخفضة والدول الجزرية الصغيرة، كما أنها ترحب بإنشاء الفريق الدراسي المفتوح باب العضوية، الذي من المتوقع أن يركز على المسائل المتعلقة بقانون البحار، والمسائل المتعلقة بكيان الدولة والمسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وأوضح أن إجراء دراسة متعمقة لتلك المسائل سيوفر أساساً قوياً لإجراء مناقشات بناءة في المستقبل داخل اللجنة وسيكون له دور هام في تحديد القواعد والثغرات الموجودة في الإطار القانوني والتي سيحتاج المجتمع الدولي إلى معالجتها في إطار تصديده لارتفاع مستوى سطح البحر.

٤٤ - السيد باقربور أردكاني (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفده يرحب باعتماد مشاريع المبادئ المتصلة بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. وأوضح أن مشاريع المبادئ وشروحها ينبغي أن تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية فقط، لأن تطبيقها على النزاعات المسلحة غير الدولية سيطرح، من وجهة نظر تقنية، صعوبات فيما يتعلق بالتزامات الجهات الفاعلة من غير الدول وتحديد عتبة نزاع مسلح غير دولي. وأضاف أن النزاعات المسلحة غير الدولية

بموجبه على الدول الثالثة أن تقوم بالمحاكمة على الجرائم الدولية أو توفير سبيل انتصاف مدنية، رغم أنها قد يكون لها الحق في القيام بذلك. وسيكون من غير المعقول أن يشكل التزام الدول الثالثة بالمحاكمة على الجرائم الدولية في محاكمها الوطنية قاعدة من القواعد الآمرة.

٥٠ - وأفاد بأن مناقشة المسائل الإجرائية أمر ضروري لضمان احترام مبدأ الحصانة، وهو أمر بالغ الأهمية لحماية استقرار العلاقات الدولية واحترام المساواة في السيادة بين الدول. وأشار إلى أن تركيز اللجنة ينبغي أن يكون منصبا على وضع ضمانات إجرائية تهدف إلى تجنب تسييس وإساءة استخدام الولاية القضائية الجنائية فيما يتعلق بالمسؤولين الأجانب. وقال إن مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) لا تحقق التوازن الصحيح بين احترام المساواة في السيادة بين الدول وضرورة مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. فعلى سبيل المثال، ينص مشروع المادة ١٠ على أن دولة المحكمة تتمتع بسلطة البت من تلقاء نفسها في انطباق الحصانة فيما يتعلق بمسؤولي الدولة الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية.

٥١ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١، قال إن مفهوم التنازل "الصريح والواضح" عن الحصانة ينبغي توضيحه. وأوضح أن وفده يرى أن التنازل عن الحصانة، كقاعدة إجرائية، هو حق حصري للدولة ذات السيادة وينبغي أن تعلنه الدولة المعنية على نحو يظهر رغبة تلك الدولة في التنازل عن حصانة مسؤوليها. وقال إن التنازل، بالإضافة إلى كونه صريحا وواضحا، يجب أن يذكر اسم المسؤول الذي يجري التنازل عن حصانته. وفيما يتعلق بالفقرة ٤، قال إن وفده، لئن كان يعترف بأن الحصانة لا تعني انعدام المسؤولية، فإنه ليس بوسعه أن يوافق المقررة الخاصة رأيها بأن وجود التزام عام مستخلص من معاهدة ما في مسألة موضوعية تتعلق بالمسؤولية الفردية يمكن اعتباره تنازلاً صريحاً. وبالفعل، وكما أكدت محكمة العدل الدولية في حكمها في الدعوى المتعلقة بأمر إلقاء القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا)، لا يمكن للقواعد الموضوعية للقانون الدولي أن تجب القواعد الإجرائية.

٥٢ - السيد الصادق علي سيد أحمد (السودان): قال إن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" يثير سؤالاً أساسياً يتعلق بمبدأين أساسيين في القانون الدولي وهما: احترام سيادة الدولة ومكافحة الإفلات من العقاب. وأردف قائلاً إنه من

بلده يرى أن السلطة القائمة بالاحتلال عليها واجب تجنب النزوح القسري للسكان عندما لا يكونون في خطر شديد.

٤٧ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقال إن وفده يشعر بخيبة أمل لأنه من بين مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها التاسعة والستين، كان مشروع المادة ٧، وهو أحد مشاريع المواد الأكثر إثارة للجدل من وجهة النظر المنهجية والموضوعية، قد اعتمد مؤقتاً بالتصويت. وقال إن ذلك ليس من شأنه أن يؤثر سلباً على أساليب عمل اللجنة فحسب، بل يشير أيضاً إلى وجود انقسام أساسي في الآراء بشأن مسائل معينة، ما يجعل من الصعب الخلوصل إلى أن مشروع المادة يعكس القانون الساري. واستطرد قائلاً إن وفده يشك في أن استخدام الضمانات الإجرائية يمكن أن يعالج العيوب الموضوعية الكامنة في مشروع المادة. وعلاوة على ذلك، فإن المقررة الخاصة قد شرعت في تطوير تدريجي للقانون الدولي باقتراح مشروع المادة، وهذا المشروع لم يستفد من ممارسة للدول تسم بكفائيتها وسعة انتشارها وتمثيليتها واتساقها. وبناء على ذلك، لا يعتقد وفده بلده أن مشروع المادة ٧ هو وسيلة مناسبة لمعالجة مسألة حصانة مسؤولي الدول.

٤٨ - وقال إن حصانة المسؤولين متميزة عن حصانة الدول. وذكر أن اللجنة قد أشارت، في شرح مشروع المادة، إلى عدد من القضايا والقوانين الوطنية المتعلقة بحصانة الدول من أجل إقرار استثناء لحصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وبالطبع، فإن هذه القضايا والقوانين لا يمكن استخدامها كي تدل على أن هناك اتجاهها واضحاً نحو اعتبار ارتكاب الجرائم الدولية مانعاً من تطبيق الحصانة الموضوعية لمسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وينبغي أن تنطبق هذه الاستثناءات فقط فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، وليس فيما يتعلق بجرائم محددة، حيث إن من المشكوك فيه ما إذا كانت ممارسات الدول والاجتهادات القضائية تؤيد إدراج جرائم من قبيل التعذيب والاختفاء القسري.

٤٩ - وقال إن وفده يجد صعوبة في معرفة كيف يمكن أن يكون هناك تعارض بين الحصانة من الولاية القضائية فيما يتعلق بارتكاب جرائم دولية والقواعد الآمرة. ولا يمكن افتراض أن وجود مسؤولية جنائية عن أي جرائم مشمولة بالقانون الدولي يرتكبها مسؤول دولة يمنع تلقائياً الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية؛ وإضافة إلى ذلك، فإن الحصانة لا تتوقف على مدى خطورة الفعل المرتكب. وبعبارة أخرى، لا يوجد التزام معترف به، باعتباره قاعدة آمرة، يتعين

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا تثير أي إشكالات للدول التي صدقت على النظام الأساسي، من حيث افتراض تنازلها عن هذه الحصانات، غير أن مشكلات ستطرح حتما لدى تقرير مدى إلزامية تلك المادة للدول التي لم تصدق على النظام الأساسي، خاصة عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا بإحالة حالة معينة إلى المحكمة بموجب المادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي. وقال إنه سيكون من المفيد للجنة أن توضح ما إذا كانت الدولة غير المصدقة على النظام الأساسي ستكون ملزمة بالتنازل عن الحصانة بموجب هذا القرار، وما إذا كان القرار سيكون، في هذه الحالة، مصدر التنازل عن الحصانة، في حين لا ينبغي أن يكون التنازل ممكنا دون التصديق على النظام الأساسي. وقال إنه وفقا للرأي الفقهي الدولي الراجح، فإن الحصانة في هذه الحالات هي حق للدولة لا للشخص، وإنه لا يجوز لأحد - ولو كان مجلس الأمن - أن يتصرف نيابة عن الدولة في مثل هذه الحالات. ويبقى الشخص المستهدف بمثل هذه القرارات متمتعاً بالحصانة ويستطيع الاعتداد بها أمام المحكمة الجنائية الدولية أو أي محكمة دولية أخرى. وإن أي طرح يخالف ذلك سيكون خاطفا لا محالة. وتابع قائلا إن التنازل عن الحصانة، إضافة إلى ذلك، هو قرار قضائي، ولذلك لا يمكن أن تتخذه هيئة سياسية، مثل مجلس الأمن.

٥٦ - وقال إن وفد بلده يلاحظ أن اللجنة قد قررت أن تحصر انطباق *الحصانة الشخصية* على المسؤولين الثلاثة، مشيراً إلى وجود مقترحات لعدد من الدول لتوسيع نطاق *الحصانة الشخصية* لتشمل كبار المسؤولين من غير المسؤولين الثلاثة، إقراراً بالواقع الحالي إذ كثيراً ما يدير مسؤولون رفيعو المستوى السياسة الخارجية بدلا من وزير الخارجية.

٥٧ - وتابع قائلا إنه ينبغي لمحاكم دولة المحكمة أن تنظر في حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية قبل بدء مرحلة المحاكمة التي قد تشمل مسؤولاً أجنبياً، وقبل اعتماد أي إجراء لتوجيه الاتهام للمسؤول أو لمحاكمته، وقبل اتخاذ أي إجراءات في حق هذا المسؤول تستهدفه صراحة، وتفرض عليه التزامات قد تترتب على الإخلال بما تدابير قسرية يرجح أن تحول دون أدائه لمهامه الرسمية، بما في ذلك التدابير ذات الطابع الاحترازي وتلك التي تتخذ في مرحلة التحري أو التحقيق.

٥٨ - وقال إنه ينبغي توخي الحذر إزاء اعتزام المقررة الخاصة في تقريرها السادس (A/CN.4/722) إجراء تحليل للعلاقة بين حصانة

الناحية التاريخية، تطور قانون الحصانة استناداً إلى فكرة الحقوق السيادية. وقد انطبق هذا المبدأ بصورة واسعة على مجالات عديدة من القانون الدولي، مثل قانون العلاقات الدبلوماسية وحصانة الدول، وذلك أيضاً نتاج عمل اللجنة. وإن حصانة مسؤولي الدول قد حظيت باعتراف واسع النطاق من جانب المجتمع الدولي.

٥٣ - وقال إن الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية هي إجرائية من حيث طبيعتها وتصلح فقط كمانع إجرائي للإجراءات الجنائية، وإن المسؤولية الجنائية الموضوعية الأساسية تبقى كما هي. وأوضح أنه بهذه الكيفية، لا ينبغي النظر إلى الحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية باعتبارها ثغرة في مكافحة الإفلات من العقاب، وينبغي احترام حصانة المسؤولين من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أساس أنها إجرائية فقط.

٥٤ - وأضاف أن القصد من مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع هو عدم المساس بأي حصانة تكون مستمدة من القواعد الخاصة للحصانة، مثل الحصانة الدبلوماسية. وأشار إلى أن الشرح ينص على أنه في حالة وجود تضارب بين مشاريع المواد وأي نظام خاص، تكون الغلبة للنظام الخاص. وتابع قائلا إن اللجنة ترى أيضاً أن الأشخاص الخاضعين لتلك القواعد الخاصة "يستثنون تلقائياً" من نطاق مشاريع المواد. وأكد أنه سيكون من المفيد أن توضح اللجنة ما إذا كان الاستثناء التلقائي يحدث فقط في ظروف يتمتع فيها المسؤول بالحصانة بموجب القواعد الخاصة، وبعبارة أخرى، إذا كان المسؤول لا يتمتع بالحصانة بموجب القواعد الخاصة، فهل يكون له الحق في تطبيق مشاريع المواد لتحديد ما إذا كان يتمتع بالحصانة على هذا الأساس؟ وقال إن على اللجنة أن توضح، على سبيل المثال، إذا لم يتمتع مسؤول دبلوماسي بالحصانة في حالة معينة، بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، هل يكون له الحق في تطبيق مشاريع المواد لهذا الغرض؟ وأشار إلى أن هذا الأمر يتصل اتصالاً وثيقاً بأفراد القوات العسكرية على وجه الخصوص، بسبب حالات توفر فيها اتفاقات مركز القوات هيكلها هرمياً للولاية القضائية المنطبقة عوضاً عن الحصانة ذاتها.

٥٥ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٦ (التجريم بموجب القانون الوطني)، قال إنه بالنظر إلى الخلاف الذي يحيط بمسألة حصانة مسؤولي الدول، يأمل وفد بلده في أن تعتمد اللجنة على القواعد الأمرة للقانون الدولي أو *jus cogens* لحل المسألة. وأردف قائلاً إنه من الواضح فقهاً وقانوناً أن المادة ٢٧ من نظام روما

في الجهود الرامية إلى إزالة مخلفات الحرب في البحر. وذكر أنه يمكن أن تكون للدول حقوق وواجبات محددة في هذا الصدد، رهنا بالموقع الذي توجد فيه المخلفات. وأعرب عن تأييد وفد بلده لمشروع المبدأ ١٣ مكررا ثانيا (النهب)، ومشروع المبدأ ٦ مكررا (بذل الشركات العناية الواجبة) ومشروع المبدأ ١٤ مكررا (النزوح البشري).

٦٢ - واختتم بالقول إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا تعكس موقف وفد بلده بشأن هذا الموضوع في بيانه الكتابي المتاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق (PaperSmart).

٦٣ - السيد كانو (سيراليون): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقال إن مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى تتضمن أحكاما ذات قيمة معيارية متباينة. ويعكس البعض القانون الدولي العرفي في حين يشكل البعض الآخر توصيات غير ملزمة. وأضاف أنه بالنظر إلى أن البيئة تشكل جزءا من المشاعات العالمية، وليست بالضرورة محدودة إقليميا، فإن وفد بلده يتفق مع ما قرره المقررة الخاصة بشأن عدم التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، مع الإشارة إلى أنه ينبغي أن يؤخذ كلا النوعين من النزاعات في الاعتبار، لأن الهدف هو حماية البيئة. وبما أن وفد بلده أعرب عن أمله في تقديم تعليقات خطية بحلول الموعد النهائي في عام ٢٠٢٠، أفاد بأن تعليقاته في المرحلة الحالية ستكون أولية بطبيعتها.

٦٤ - وأعرب عن ترحيب وفد بلده بالحكم الوارد في مشروع المبدأ ٨ الذي يقضي بضرورة أن تتخذ الدول والجهات الأخرى التدابير المناسبة لمنع التدهور البيئي والتخفيف منه في المناطق التي يقيم فيها أشخاص نازحون بسبب نزاع مسلح، ولكنه لاحظ عدم تقديم أي تعريف للنزوح. وأعرب عن سرور سيراليون لإشارة اللجنة في الفقرة (٥) من شرح مشروع المبدأ إلى اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في أفريقيا؛ وأشار إلى أن هذا الصك يمكن أن يكون بمثابة مصدر إلهام إضافي لمشروع المبدأ.

٦٥ - وقال إن سيراليون تتفق مع أحكام مشروع المبدأ ١٠، بشأن بذل الشركات العناية الواجبة، لكنها ترى أنه سيكون على الدولة التي يقع فيها مقر إحدى الشركات واجب أكبر لاتخاذ التدابير المناسبة، بالنظر إلى أن الدولة التي تعمل فيها الشركة قد تواجه تحديات في الإدارة نتيجة للنزاع المسلح، وأنه ينبغي شراء الموارد الطبيعية أو الحصول عليها وفقا لقوانين الدولتين معا، وكذلك بطريقة مستدامة بيئيا.

مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية والمحاكم الجنائية الدولية، خاصة بعد إصدار المحكمة الجنائية الدولية حكمها في القضية المتعلقة بالتزام الأردن بالتعاون مع المحكمة، في قضية/البشير. فقد جاء حكم دائرة الاستئناف مخيبا للآمال حتى لبعض الدول التي صدقت على نظام روما الأساسي، حيث انبنى على تفسيرات سياسية وليس قانونية وانتهك العديد من المعاهدات الدولية الثابتة والراسخة. وشدد على أن القول بعدم وجود قاعدة في القانون الدولي العرفي تعترف بحصانة رئيس الدولة فيما يتعلق بالمحاكم الدولية يتنافى مع قواعد القانون الدولي المستقرة، التي تنص على وجود تلك الحصانة في العلاقة الأفقية بين الدول وعلى أنه لا يمكن لأي محكمة دولية أن تمارس اختصاصها على الشخص الذي طلبت القبض عليه وتسليمه.

٥٩ - وأكد أن قضاة المحكمة قاموا بخطوة خطيرة للغاية وغير حكيمة، بحيث يبدو من هذا المنطق أن الأطراف في نظام روما الأساسي، من خلال إنشاء المحكمة، يسلبون حقوق الدول غير الأطراف بموجب القانون الدولي. وقال إن المحكمة انتهكت المادة ١٠ من نظام روما الأساسي نفسه الذي ينص على أنه "ليس في هذا الباب ما يفسر على أنه يقيد أو يمس بأي شكل من الأشكال قواعد القانون الدولي القائمة أو المتطورة"، وإن القضاة انتهكوا القانون الدولي العرفي بانتقائهم منه ما يخدم مصالحهم في الحكم فقط. وشدد على أنه، وفقا للقانون الدولي والرأي الفقهي الدولي الراجح، فإن الحصانة في هذه الحالات هي حق للدولة لا للشخص المتمتع بها. فلا يجوز لأحد النيابة عن الدولة في هذه الحالات.

٦٠ - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يعلق أهمية كبيرة على مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية وعلى حقوق الشعوب، مشيرا إلى أنه، في مشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/728) جرى استخدام مصطلحي "البيئة" و "البيئة الطبيعية" بشكل غير متسق، وهما بحاجة إلى توضيح. وأضاف، علاوة على ذلك، أن القضايا البيئية لا تقتصر على البيئة الطبيعية؛ فهي تتضمن حقوق الإنسان والاستدامة والتراث الثقافي. وأعرب عن تأييد وفد بلده للاقتراح، الذي ناقشته اللجنة، بإعادة النظر في المصطلحين في مرحلة لاحقة.

٦١ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١٧ (مخلفات الحرب في البحر)، شدد على أنه من الأهمية أن يُكفل التعاون بين الدول الساحلية

٦٦ - وأردف قائلاً إن سيراليون، نتيجة لتجربتها الخاصة في النزاع، كانت قد دعت اللجنة سابقاً إلى أن تدرج في برنامج عملها مواضيع تتعلق بالتبعات القانونية الناتجة عن استخدام الجيوش الخاصة في النزاعات الداخلية، وإشراك شركات متعددة الأطراف في النزاعات الداخلية، واستخدام وكالات الأمن الخاصة في النزاعات الداخلية. وأشار إلى أن هذه المواضيع تتسم بالأهمية في ضوء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، وهي قضية تستند إلى مسؤولية وحدات شبه عسكرية في النزاعات الداخلية وإلى الاختبارات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية لتحديد المسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية. وأعرب عن سرور سيراليون بالتالي لأن أعمال اللجنة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتناول بعض تلك المسائل.

٧٠ - وأعرب عن ترحيب سيراليون بإدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عمل اللجنة، بالنظر إلى الأثر غير المتناسب لارتفاع مستوى سطح البحر في الدول الجزرية الصغيرة والدول النامية والدول الساحلية مثل سيراليون. غير أنه أشار إلى أن الموضوع قد يشكل تحدياً منهجياً من حيث إن ممارسة الدول في هذا المجال قد تكون ناقصة، حتى أنها قد لا تكون مستصوبة.

٧١ - وأعرب أيضاً عن ترحيب سيراليون بإنشاء فريق دراسي ذي عضوية متناوبة، وقال إن وفد بلده يوافق على ذلك النهج التعاوني. وشدد على أنه ينبغي أن تسعى اللجنة إلى تحقيق التوازن في معالجتها للمواضيع الفرعية التي تحدد؛ وأنه قد يكون من الضروري، في مرحلة لاحقة، النظر فيما إذا كان ينبغي أن يبحث الفريق الدراسي في مواضيع فرعية جديدة أو إضافية تم الدول. وتابع قائلاً إنه ينبغي أن يهدف العمل بشأن هذا الموضوع إلى تكملة النظم القانونية القائمة، ولا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

٧٢ - السيد خيمينيز بيرناس (إسبانيا): قال إن الجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بنطاق هذه الحصانة. وفيما يتعلق بالمناقشة بشأن مشروع المادة ٧ الذي اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها التاسعة والستين، قال إن إسبانيا تؤيد إنشاء نظام للقيود والاستثناءات التي تخضع لها الحصانة الموضوعية. وأضاف أنه لا ينبغي أن يكون لمسؤولي الدول الأجنبية الذين انتهت فترة ولايتهم الحق في الاحتجاج بالحصانة الموضوعية في حالة أخطر جرائم القانون الدولي، مثل تلك الم المعدة في مشروع المادة ٧، وهي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة الفصل العنصري، والتعذيب، والاختفاء القسري.

٧٣ - وأضاف أن وفد بلده يوافق بصفة عامة على أن الجوانب الإجرائية لحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية ينبغي أن ينظر فيها بكليتها فيما يتعلق بانطباق الحصانة، سواء الشخصية أو الموضوعية. وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، وقال إن وفد بلده يوافق على ما ينص عليه مشروع المادة ٩ (تقرير الحصانة) من أنه يعود لمحاكم دولة المحكمة المختصة بممارسة الولاية القضائية أمر تقرير حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وأفاد

٦٦ - وأردف قائلاً إن سيراليون، نتيجة لتجربتها الخاصة في النزاع، كانت قد دعت اللجنة سابقاً إلى أن تدرج في برنامج عملها مواضيع تتعلق بالتبعات القانونية الناتجة عن استخدام الجيوش الخاصة في النزاعات الداخلية، وإشراك شركات متعددة الأطراف في النزاعات الداخلية، واستخدام وكالات الأمن الخاصة في النزاعات الداخلية. وأشار إلى أن هذه المواضيع تتسم بالأهمية في ضوء الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، وهي قضية تستند إلى مسؤولية وحدات شبه عسكرية في النزاعات الداخلية وإلى الاختبارات التي تطبقها المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ومحكمة العدل الدولية لتحديد المسؤولية عن أعمال الإبادة الجماعية. وأعرب عن سرور سيراليون بالتالي لأن أعمال اللجنة بشأن حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة تتناول بعض تلك المسائل.

٦٧ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ ١١ (مسؤولية الشركات)، أعرب عن موافقة وفد بلده على أنه من المهم أن تتحمل الشركات وغيرها من المؤسسات التجارية، بما في ذلك الشركات الفرعية التي تعمل تحت سيطرتها الفعلية، المسؤولية عن الأضرار التي تسببها للبيئة. ويتطلب ذلك توفير إجراءات ملائمة وفعالة وسبل انتصاف عادلة ومنصفة، وتعويضات للأفراد والمجتمعات المحلية.

٦٨ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن وفد بلده يتفق مع العديد من الدول والأعضاء في اللجنة ممن اقترحوا على اللجنة أن تحقق التوازن الصحيح بين احترام ضرورات السيادة والمطالب المعاصرة بالمساءلة، لا سيما فيما يتعلق بأخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ككل.

٦٩ - وأعرب عن ترحيب سيراليون باعتماد اللجنة مشاريع المواد المتعلقة بالحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية. واستدرك قائلاً إن اللجنة يتعين عليها، للحيلولة دون إمكانية التعسف في تطبيق مشروع المادة ٧، والحد من خطر أن تؤدي مشاريع المواد إلى الاحتكاك في العلاقات الدولية، أن تنظر في اعتماد ضمانات إجرائية قوية، بما في ذلك فيما يتعلق بإقرار الحصانة والاحتجاج بها والتنازل عنها. وأشار في هذا الصدد، إلى أنه من المؤسف أن التقدم الذي أحرز في لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والسبعين لم يكن كبيراً بقدر ما كان وفد بلده يود أن يكون. وقال إن وفد بلده يبحث اللجنة على إيلاء الأولوية لهذا الموضوع في عام ٢٠٢٠، نظراً لأهميته، ويأمل في

وشدد على وجوب أن تستند الآلية على اللجوء الإلزامي إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية إذا لم تتم تسوية المنازعة عن طريق التفاوض أو بأي وسيلة أخرى من وسائل التسوية التي يتفق الأطراف على استخدامها. وقال إن وفد بلده يجذب التفاوض واعتماد معاهدة دولية بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية على أساس مشاريع المواد التي ستعتمدها اللجنة في دوراتها المقبلة، من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً وضمان قدر أكبر من اليقين القانوني بشأن هذا الموضوع.

٧٧ - السيد بانديرا غاليندو (البرازيل): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقال، دون المساس بالتعليقات الخطية التي ستقدمها حكومة بلده، إن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى تغيير القانون الدولي الإنساني أو القانون البيئي، أو إلى إنشاء قواعد جديدة، بل ينبغي أن تركز على سد الثغرات في القانون الدولي الإنساني المتصلة بحماية البيئة، مع مراعاة التطورات الأخيرة في القانون الدولي.

٧٨ - وقال إن وفد بلده يثني على اللجنة لاعتمادها مشاريع المبادئ في القراءة الأولى، ويود في الوقت نفسه أن يسلط الضوء على الحاجة إلى توضيح القيمة المعيارية لفرادى مشاريع المبادئ، التي يبدو أن العديد لها طابع إيصائي أكثر. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يعكس اختيار الكلمات الطابع غير الملزم للنص.

٧٩ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن البرازيل يتطلع إلى استكمال عمل اللجنة، مع إيلاء الاهتمام الواجب للتعليقات والاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء.

٨٠ - وبالإشارة إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، قال إن وفد بلده يحيط علماً مع الاهتمام بقرار إنشاء فريق دراسي مفتوح باب العضوية، سيكون بوسعه، على مدى العامين المقبلين، جمع مواد مهمة من أجل الاستجابة لحاجة قانونية ملحة للمجتمع الدولي. وأضاف أنه نظراً إلى أن المسائل التي يتعين النظر فيها معقدة وتتعلق بمجالات مختلفة من القانون الدولي، ينبغي أن يعمل الفريق الدراسي بعناية، وينبغي على وجه الخصوص، أن تكون حلول المشاكل المتعلقة بالموضوع متسقة مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وأعرب عن تأييد البرازيل لتوصية الفريق الدراسي بأن ترحب اللجنة بتعليقات الدول على مسائل محددة مبيّنة في الفصل الثالث من تقرير اللجنة (A/74/10).

أنه، في دولة مثل إسبانيا تخضع لسيادة القانون، يكون تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحصانة المسؤولين الأجانب من الولاية القضائية الجنائية مسألة من اختصاص المحاكم الوطنية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لفصل السلطات. وأكد أنه يجب احترام الضمانات القانونية والإجرائية المنصوص عليها في النظام القانوني الإسباني، ولا سيما الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين المشمولين بإجراءات قضائية.

٧٤ - وقال إن وفد بلده يوافق أيضاً على ما ورد في الفقرة ٦ من مشروع المادة ١٠ من أن الأجهزة المختصة بتقرير الحصانة ثبت من تلقاء نفسها في انطباق الحصانة فيما يتعلق بمسؤولي الدول الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، سواء احتجت دولة المسؤولين بالحصانة أم لم تحتج بها. وأضاف أنه يتعين على المحاكم الوطنية، بعبارة أخرى، أن تعترف من تلقاء نفسها بجرمة من يشغلون مناصب رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية الأجانب، والموظفين الدبلوماسيين والقنصلين المعتمدين على النحو الواجب من جانب الدولة المستقبلة.

٧٥ - وقال إن وفد بلده يوافق أيضاً على مشاريع المواد ١٢ إلى ١٥، التي تنظم الضمانات الإجرائية الواجبة التطبيق بين دولة المحكمة ودولة المسؤول وتشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. وأشار إلى أنه، بموجب مشروع المادة ١٢، يلزم أن تقوم دولة المحكمة بإخطار دولة المسؤول إذا كانت لديها معلومات كافية يستنتج منها أن المسؤول يمكن أن يحاكم أمام محاكمها. وأضاف أن مشروع المادة ١٣ ينص على تبادل المعلومات بين الدولتين؛ وأن مشروع المادة ١٤ ينص على نقل الإجراءات الجنائية من دولة المحكمة إلى دولة المسؤول؛ وأن مشروع المادة ١٥ ينص على إجراء المشاورات بين الدولتين بشأن المسائل المتعلقة بتقرير حصانة المسؤول الأجنبي. وأفاد أن جميع مشاريع المواد الثلاثة تضع أيضاً الضمانات الإجرائية لكفالة معاملة المسؤول بعدل وحياد أمام محاكم دولة المحكمة، وتشمل تلك الضمانات التزام السلطات في دولة المحكمة بإبلاغ دولة المسؤول، دون تأخير، باحتجاز الشخص المعني أو بأي تدبير آخر قد يؤثر على حريته الشخصية، بحيث يتسنى للمسؤول أن يتلقى المساعدة التي تحق له بموجب القانون الدولي.

٧٦ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، وكما ينبغي أن يكون عليه الحال في أي موضوع آخر في جدول أعمال اللجنة، قال إن وفد بلده يرحب بتضمين مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية آلية لتسوية المنازعات المتصلة بتفسيرها وانطباقها.

٨٥ - وأعربت عن الأسف لأن اللجنة اعتمدت مؤقتاً، في دورتها التاسعة والستين، مشروع المادة ٧، بشأن الاستثناءات المقترحة من الحصانة، الذي لا يعكس أي توجه حقيقي في مجال ممارسة الدول، ناهيك عن القانون الدولي العربي القائم. وقالت إن وفد بلدها يشاطر شواغل أعضاء اللجنة ممن أعربوا عن شكهم في أن يصحح استخدام الضمانات الإجرائية بما فيه الكفاية العيوب الجوهرية الكامنة في مشروع المادة. وأضافت أن المجتمع الدولي قادر على القيام بالمزيد لكفالة مساءلة مسؤولي الدول الذين يرتكبون جرائم دولية، وعليه القيام بذلك، ولكن مشروع المادة ٧ ليس الوسيلة المناسبة لمعالجة هذه المسألة.

٨٦ - وأوضحت أن أستراليا تشدد على أن حصانة مسؤولي الدول إجرائية في طبيعتها ويجب ألا تتساوى مع الإفلات من العقاب. فالحصانة تنطبق على ملاحقة مسؤولي الدول عن الجرائم الدولية في بعض الظروف، وليس جميعها، وفي بعض المحاكم، وليس جميعها. وأشارت إلى أن هذا لا يعني أن يتمتع مسؤولو الدول بالإفلات من العقاب، مضيفة أنه يمكن محاكمة مسؤولي الدول المتهمين بارتكاب جرائم دولية في دولتهم، أو أمام محكمة دولية مختصة، أو في محاكم دولة ثالثة بعد التنازل عن الحصانة.

٨٧ - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقالت إن ارتفاع مستوى سطح البحر، الذي تتأثر به الدول الجزرية الصغيرة في منطقة المحيط الهادئ بوجه خاص، يشكل مصدر قلق كبير، ويثير أسئلة قانونية معقدة. وأشارت إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار هي أساس استقرار المحيطات والإدارة الرشيدة لها. وأضافت أنه بالنظر إلى الطابع المُلح والعواقب المحتملة لارتفاع مستوى سطح البحر، يجب على الدول الأعضاء أن تنظر في السبل التي يمكن من خلالها أن يساعدها القانون الدولي في معالجة تلك المسائل. ولذلك، أعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار اللجنة نقل هذا الموضوع إلى برنامج عملها الحالي.

٨٨ - وفي الختام، أعربت عن تأييد أستراليا للنهج الذي تتبعه اللجنة في الاعتماد على الممارسات الحالية للدول فيما يتعلق بتحديد خطوط الأساس وتعيين المناطق البحرية للاسترشاد بها في عملها المتعلق بهذا الموضوع. وأعلنت أن أستراليا ستسهم في أعمال اللجنة في هذا الصدد، وأنها تشجع الدول على نشر إحصائيات جغرافية وإيداع مخططاتها لدى الأمين العام لتعزيز الاستقرار والوضوح اللذين أحدثتهما الاتفاقية في إدارة المحيطات والولاية البحرية.

٨١ - السيدة نوريس (أستراليا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقالت إن أستراليا تؤيد الدعوة الموجهة إلى الدول للقيام، وفقاً للالتزامات بموجب القانون الدولي، باتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، وترحب بنظر اللجنة في التدابير الإضافية التي يمكن أن تتخذها الدول للدهوض بهذا الهدف. وبالإشارة إلى مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى، قالت إن اللجنة ينبغي لها أن تحدد بوضوح مشاريع المبادئ التي تعكس القانون الدولي القائم ومشاريع المبادئ التي يقصد بها أن تكون توصيات بتعزيز حماية البيئة علاوة على ما هو مطلوب كالالتزام قانوني. وأضافت أن اللجنة ينبغي لها أن تأخذ في الاعتبار، بمزيد من الوضوح، الاختلافات الموضوعية بين الالتزامات المتعلقة بالنزاعات الدولية والالتزامات المتعلقة بالنزاعات غير الدولية.

٨٢ - وأشارت إلى أن عدداً من مشاريع المبادئ يركز على الجبر والمعالجة والإصلاح. وشددت على أهمية فهم كيفية تفاعل مشاريع المبادئ تلك مع مفاهيم مسؤولية الدول مثل الإسناد، لأن العديد من الدول تشارك في النزاعات المسلحة في إطار تحالف أو عملاً بولاية منظمة دولية، بمستويات من الصلات الوثيقة بين العمليات. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتقدير المقررة الخاصة للتعقيدات التي تتسم بها مسائل تحديد المسؤوليات.

٨٣ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أعربت عن ترحيب أستراليا بمناقشة اللجنة للجوانب الإجرائية لهذه الحصانة. وشددت على ضرورة أن ينصب التركيز الأساسي في مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع على تدوين القانون الدولي العربي استناداً إلى ممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام. وشددت أيضاً على ضرورة أن تحدد اللجنة بوضوح مقترحاتها التي لا تعكس القانون القائم؛ وعبرت في هذا الصدد، عن شكر وفد بلدها للجنة لقيامها بتحديد مشاريع المواد ١٢ إلى ١٥، المتعلقة بالضمانات الإجرائية، كتمارين في إطار عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٨٤ - وأشارت إلى أن مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ ملزمة بطبيعتها؛ وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى تلقي شروح مشاريع المواد تلك لتوضيح المنهجية المتبعة في صياغتها. وأضافت أنه يتعين على اللجنة أن تواصل النظر في الطرق التي ينعكس بها التمييز بين الحصانة الشخصية والحصانة الموضوعية في مشاريع المواد تلك.

الاستعراض، والمحددة وفقا للاتفاقية، وعزمها على الحفاظ على هذه المناطق تمشيا مع هذا الفهم، بصرف النظر عن ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ. وشجعت الدول الأخرى على إيداع خرائطها البحرية وإحداثياتها ومعاهداتها، وتقديم ملاحظات ماثلة. وقال إن تطوير وتحديد ممارسة الدول ذات الصلة وما يقابلها من اعتقاد بالزاميتها من الأمور الرئيسية في عمل اللجنة بشأن ارتفاع مستوى سطح البحر، وسوف يساعد وفد بلده اللجنة على التأكد من مدى قدرة القانون الدولي الحالي على مواجهة الآثار المترتبة على ارتفاع مستوى سطح البحر وحيثما يلزم الدول وضع حلول عملية وقانونية.

٩٣ - وانتقل إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقال إن وفد بلده يرحب بمشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى. وأعرب عن سرور وفده لأن بعض الآراء التي أعرب عنها في الماضي، بما في ذلك ضرورة المساءلة عن حماية البيئة خلال فترتي ما قبل النزاع وما بعد النزاع إلى أقصى حد لازم، والحاجة إلى إجراء تقييمات بيئية واتخاذ تدابير علاجية في فترة ما بعد النزاع، وحماية بيئة الشعوب الأصلية، ومخلفات الحرب في البحر، والاعتراف بالصلوات الوثيقة بين حقوق الإنسان وحماية البيئة الطبيعية من النزاع المسلح والأضرار الأخرى، قد وردت إلى حد ما في عدد من مشاريع المبادئ.

٩٤ - واختتم قائلا إن ميكرونيزيا لطالما كانت مسرحا لنزاعات مسلحة تشنها قوى أجنبية. وقد كانت آثار هذه النزاعات على بيئاتها الطبيعية الغنية والهشة واسعة النطاق، وقد استمر بعضها فترة طويلة بعد وقف الأعمال العدائية. وأشار إلى أن أعمال اللجنة تؤكد على التزام الأطراف المتحاربة بموجب القانون الدولي، بالتعاون الوثيق مع سائر الجهات الفاعلة المعنية في المجتمع الدولي، باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع هذه الآثار الضارة، ومعالجتها عندما لا يمكن منعها. ويظل هذا الالتزام قائما ما دامت الآثار الضارة مستمرة. ويتطلع وفد بلده إلى مواصلة الإسهام في نظر اللجنة في هذا الموضوع، بسبل منها تقديم تعليقات خطية بحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

٩٥ - السيد سينغثو (تايلند): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقال إن تايلند تود أن تثني على اللجنة لاعتمادها بصفة مؤقتة، في القراءة الأولى، مشاريع المبادئ وشروحها. وأعرب عن تأييد وفد بلده للدعوة، في مشروع المبدأ ٢٥،

٨٩ - السيد مولالاب (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): قال إن ميكرونيزيا ترحب بقرار اللجنة إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها الحالي، مشيرا إلى أن القرار يعكس، في جملة أمور، اهتمام اللجنة الفائق بالاحتياجات والمصالح الملحة للمجتمع الدولي ككل، ولا سيما على النحو المبين في الآراء المعبر عنها في الجمعية العامة. ومضى يقول إن ارتفاع مستوى سطح البحر له آثار من الناحية الجيوفيزيائية وبالنظر إلى انعكاساته المحتملة على القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار، والقانون المتعلق بكيان الدولة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأكد أن نظر اللجنة الفعلي والعاجل في الموضوع جاء في الوقت المناسب وتدعو إليه الضرورة ويكتسي أهمية للمجتمع الدولي ككل.

٩٠ - وأفاد بأن قادة منتدى جزر المحيط الهادئ والدول الجزرية الصغيرة النامية في منطقة المحيط الهادئ قد تعهدوا بالعمل معا، بسبل منها تطوير القانون الدولي لكفالة أنه، بمجرد أن يتم تعيين المناطق البحرية لبلد من بلدان المحيط الهادئ، وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لا يمكن الطعن في تلك المناطق أو تقليصها نتيجة لارتفاع مستوى سطح البحر وتغير المناخ. وأوضح أن ذلك يعكس تفصيل القانون الدولي للاستقرار واليقين والشؤون المنظمة، ويمثل طريقة عادلة ومنصفة للتصدي لتأثير ارتفاع مستوى سطح البحر الناجم عن تغير المناخ، الذي لم يكن متوقعا من قبل واضعي الاتفاقية، على دول مثل ميكرونيزيا، التي تتأثر بوجه خاص بهذا الارتفاع.

٩١ - وقال إن ميكرونيزيا ودولا أخرى في المحيط الهادئ لديها ممارسات ذات صلة ومتسقة في هذا المجال، وهي ممارسات تستند إلى آرائها في القانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وأشار إلى ميكرونيزيا ستسهم، بالاشتراك مع تلك الدول، في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع، بسبل منها تقديم تعليقات إقليمية ووطنية استجابة لدعوة اللجنة إلى الحصول على المعلومات.

٩٢ - وأوضح، في هذا الصدد، أنها أودعت مؤخرا لدى الأمين العام خرائط وقوائم إحداثيات جغرافية للنقاط لجميع المناطق وخطوط الأساس البحرية وجميع معاهدات تعيين الحدود البحرية، تمشيا مع التزاماتها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وميثاق الأمم المتحدة. ومضى قائلا إن ميكرونيزيا أرفقت، في إطار هذا الإيداع، مجموعة ملاحظات تتضمن إشارات إلى جملة أمور منها فهمها أنها غير ملزمة بأن تبقى المناطق البحرية المبينة في الإيداع الرسمي قيد

محاكم دولة المحكمة بممارسة الولاية القضائية من أجل تقرير ما إذا كان يمكن الاحتجاج بالحصانة أم لا، ينبغي أن تنظر أيضا فيما إذا كانت دولة المسؤول قد احتجت بالحصانة أم تنازلت عنها.

٩٩ - وانتقل إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقال إن وفد بلده يؤيد كل التأيد برنامج العمل المقترح للفريق الدراسي. وأكد أنه يجب التعجيل بتناول الموضوع، الذي تترتب عليه آثار تغير مجرى الحياة بالنسبة للدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة.

١٠٠ - وتابع قائلا إن ارتفاع مستوى سطح البحر سيؤثر على الأقاليم والولاية البحرية وخطوط الأساس واتفاقات الحدود البحرية القائمة، ويمكن التساؤل عما إذا كان يمكن للدول، في حالات معينة، الاحتجاج بتغير أساسي في الظروف، وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، بوصفه أساسا لإنهاء هذه الاتفاقات أو الانسحاب منها. وأكد أنه، من حيث المبدأ، ووفقا للاتفاقية، ينبغي صون الاستحقاقات القائمة للحفاظ على السلام والاستقرار والعلاقات الودية بين الدول، وبالتالي لا ينبغي الاحتجاج فيما يتعلق بالحدود البحرية بتغير أساسي في الظروف. واختتم بأنه يجب حماية حقوق الدول الأعضاء فيما يتعلق بالمناطق والحدود البحرية المنشأة عملا باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وينبغي أن تأخذ اللجنة في الاعتبار أيضا أعمال المنتديات الأخرى ذات الصلة بقانون البحار لضمان الاتساق والتكامل.

١٠١ - السيدة فاز باتو (البرتغال): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقالت إن البرتغال ستقدم تعليقات وملاحظات خطية في الوقت المناسب، حسب طلب اللجنة. وقالت إن وفد بلدها يرحب، على أساس أولي، بالتوازن الذي أقيم في مشاريع المبادئ التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الأولى بين تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وعكست المناقشات بشأن هذا الموضوع منظورا تدريجيا في سياق النزاعات المسلحة وما يترتب عليها من آثار، وأكدت أن النزاع المسلح لا يحكمه القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر. ومضت تقول إن إدراج قواعد وتوصيات في مشاريع المبادئ تتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون البحار والقانون الجنائي الدولي والقانون البيئي الدولي أمر مشجع بوجه خاص. وأفادت بأن اللجنة، بإدراجها الجهات من غير الدول في نطاق مشاريع المبادئ، تسلم بأهميتها بالنسبة للمساعدة الإنسانية وحماية البيئة.

إلى التعاون بين الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك المنظمات الدولية من قبيل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة واللجنة الدولية للصليب الأحمر، فيما يتعلق بالتقييمات البيئية والتدابير التصحيحية في فترة ما بعد النزاع المسلح. وقال إن التفاعل والتعاون مع هذه الجهات الفاعلة، بالنظر إلى سعة تجربتها وخبرتها في مجالات مختلفة، سيساعد الدول على فهم العواقب البيئية المترتبة على النزاعات المسلحة وتحديد أنسب التدابير الوقائية والتصحيحية التي يتعين عليها اتخاذها، ومنها على سبيل المثال إدراج برامج التعافي البيئي في الخطط الإنمائية الوطنية للدولة المعنية.

٩٦ - ومضى يقول إن اعتماد السكان على البيئة من أجل البقاء على قيد الحياة وكسب سبل العيش والصحة، في أوقات السلام والنزاع على حد سواء، يتجلى أيضا في مشاريع المبادئ. وذكر على وجه الخصوص أن التزام البشرية بأن تخضع للمساءلة عن الإجراءات التي يترتب عليها أثر ضار على البيئة يتجلى في مشروع المبدأ ٩، الذي ينص على أن كل فعل غير مشروع دولياً يصدر عن دولة ويلحق ضرراً بالبيئة يستتبع مسؤولية تلك الدولة عن جبر هذا الضرر كاملاً. وأكد أن ذلك هو أهم عنصر في المساءلة. وأضاف أن تايلند ستواصل متابعة عمل اللجنة عن كتب في هذا المضمار، على أمل أن يتواصل صقل مشاريع المواد لسد الثغرات في مجموعات القوانين القائمة بشأن هذا الموضوع.

٩٧ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إنه يجب تحقيق توازن صحيح بين حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وإنهاء الإفلات من العقاب. وأشار إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، وقال إن وفد بلده يلمس فائدة في مشاريع المواد ٨ إلى ١١، التي قدمت توضيحات أخرى للضمانات الإجرائية المتعلقة بحصانة مسؤولي الدولة، وأوجه تمييز واضحة بين عناصر هذه الضمانات، بما في ذلك النظر في الحصانة وتقريرها والاحتجاج بها والتنازل عنها. وأشار إلى أن هذه العناصر مفيدة لدعم تطبيق الحصانة، بغية الحفاظ على علاقات ودية بين دولة المحكمة ودولة المسؤول، وحماية مصالح تينك الدولتين من خلال تشجيع التواصل والتعاون فيما بينهما من أجل ضمان الشفافية والمحكمة وفق الأصول القانونية.

٩٨ - وفيما يتعلق بتقرير الحصانة، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول؛ وفي هذا الصدد، في حين تختص

تتولى المحاكم دون غيرها سلطة تقرير الحصانة بسبب الفصل الصارم بين السلطات المنصوص عليه في الدستور، ويحظر على الحكومة تماما التدخل في هذه المسألة بأي شكل من الأشكال.

١٠٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١١ (التنازل عن الحصانة)، قالت إن القنوات الدبلوماسية هي الوسيلة المفضلة للإبلاغ عن التنازل عن الحصانة، وليست وسيلة ثانوية، على نحو ما يبدو ضمناً في مشروع المادة. وفي الواقع، يتخذ جهاز الدولة المسؤول عن السياسة الخارجية قرار التنازل من ناحية المبدأ. ولذلك، ينبغي أن يعكس مشروع المادة الممارسة الدولية في مجال الإبلاغ عن تنازل عن طريق القنوات الدبلوماسية. وينبغي أن تكون تلك القنوات أيضاً وسيلة الاتصال المفضلة للأغراض المشار إليها في مشاريع المواد ١٢ إلى ١٥. وقالت إن وفد بلدها يؤيد صيغة مشروع المادة ١١ المتعلقة بعدم الرجعية عن التنازل كقاعدة عامة. وينبغي ألا يرجع عنه التنازل إلا بشكل استثنائي بالاتفاق بين دولة المسؤول ودولة المحكمة. وأشارت إلى أن البرتغال تشجع اللجنة على مواصلة مداولاتها بشأن هذا الموضوع، وإنجاز عملها في القراءة الأولى في دورتها لعام ٢٠٢٠. وينبغي أن تتخذ موقفاً واضحاً بشأن الشكل النهائي لمشاريع المواد في تقريرها المقبل، الذي يشكل بالفعل عنصراً هاماً تنتظر فيه الدول الأعضاء.

١٠٨ - وانتقلت إلى موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي"، وقالت إن وفد بلدها يثني على اللجنة لإدراجها هذا الموضوع في برنامج عملها. وأفادت بأن مستوى البحر آخذ في الارتفاع، ويجب أن يعالج المجتمع الدولي هذه المسألة المعقدة، التي تشكل بالفعل خطراً كبيراً يهدد الدول الجزرية المنخفضة. وأعربت عن تأييد البرتغال التام لقرار اللجنة إنشاء فريق دراسي لتحديد المسائل القانونية ذات الصلة بالموضوع وتحليلها، وعن تأييدها أيضاً لبرنامج العمل المقترح، وإجراءات وأساليب عمل الفريق الدراسي، وعن تطلعها إلى عمل الفريق الدراسي بشأن المواضيع الفرعية المقترحة الثلاثة، وهي قانون البحار، وكيان الدولة، وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر. وقالت إن وفد بلدها أحاط علماً بطلبات الحصول على معلومات عن هذا الموضوع، ويعتزم الرد في الوقت المناسب.

١٠٩ - السيد أروتشا أولابوينغا (المكسيك): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، وقال إن أهميته وطابعه الملح قد اتضحاً للأسف في الواقع في الآونة الأخيرة. وأفاد أن العمل بشأن الموضوع فرصة للدول الأعضاء لتحمل التزاماتها الإيجابية

١٠٢ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بنطاق الاختصاص الزمني لمشاريع المبادئ، الذي هو الأساس الذي يستند عليه قرار اللجنة معالجة مسألة حماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده، من خلال تدابير وقائية وتصحيحية. وهذا النهج بمآثل النهج الذي يميز الإطار القانوني الدولي لحماية التراث الثقافي فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. والواقع أن اللجنة جمعت بين مفهومي الأهمية البيئية والأهمية الثقافية في مشروع المبدأين ٤ (أولاً-(x)، ٥ و ١٧ [ثانياً-(٥، ١٣).

١٠٣ - وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى من قانون النزاعات المسلحة المدون يشير إلى النزاعات المسلحة الدولية، فإن معظم النزاعات المسلحة الحالية ذات طبيعة غير دولية. وبالإضافة إلى ذلك، ارتبط ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من النزاعات الداخلية في السنوات الستين السابقة باستغلال الموارد الطبيعية، وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. ولذلك ترحب البرتغال، فيما يخص نطاق الاختصاص الموضوعي لمشاريع المبادئ، بأن اللجنة لم تميز على وجه العموم بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث غطت مشاريع المبادئ كلا من نوعي النزاعات المسلحة.

١٠٤ - وتابعت قائلة إن الحماية المطلقة للبيئة أمر غير قابل للتطبيق. والواقع أن الحماية المشروطة للبيئة أمر ضروري لكفالة إيجاد توازن بين الشواغل العسكرية والإنسانية والبيئية. وبشكل عام، فإن مشاريع المبادئ بصيغتها الحالية تعكس ذلك التوازن.

١٠٥ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقالت إن وفد بلدها يؤيد نهج الجوانب الإجرائية للحصانة الذي اقترحتة المقررة الخاصة. فتلك الجوانب أساسية لجعل إطار الحصانة عملي المنحى ولإيجاد توازن بين الحاجة إلى حماية حقوق الضحايا والحاجة إلى منع مباشرة إجراءات ذات دوافع سياسية وإساءة استعمال الولاية القضائية. وأشارت إلى أن العديد من اقتراحات المقررة الخاصة تشكل تطويراً تدريجياً للقانون الدولي. واستدركت بأن وفد بلدها يوصي بزيادة استعراض ممارسات الدول من مناطق أكثر تنوعاً.

١٠٦ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بتبسيط مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729). وهو يتفق، على وجه العموم، مع مشروع المادة ٨ (النظر في الحصانة)، ويرحب بالنهج المرن المتبع. وفيما يتعلق بمشروع المادة ٩ (تقرير الحصانة)، قالت إن مشاركة أجهزة مختلفة في تقرير حصانة مسؤولي الدول تتوقف على القانون الوطني لكل دولة. وفي البرتغال،

الدولية، يؤكد أهمية هذا الموضوع. وبما أن الدول تفسر حالياً الحصانة من الولاية القضائية الجنائية بطرق مختلفة، فإن عمل اللجنة ضروري لتوضيح القواعد ذات الصلة. وقال إن وفد بلده يحيط علماً بمشاريع المواد ٨ إلى ١٦، التي اقترحتها المقررة الخاصة لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين. وسينظر فيها بعناية، ويقدم تعليقات، حسب الاقتضاء، إلى اللجنة في الوقت المناسب. وعلى المنوال نفسه، ترتبط الحصانة من الولاية الجنائية ارتباطاً وثيقاً بالطريقة التي تنظم بها النظم القانونية لكل دولة. ومضى قائلاً إن مؤسسات العدالة الجنائية ليست واحدة في جميع البلدان، التي لها صلاحية، في إطار ممارسة سيادتها، لوضع القواعد المتعلقة بالحصانة. ويجب أن يكون احترام السيادة متوازناً مع مكافحة الإفلات من العقاب والقواعد الأساسية للدبلوماسية الثنائية، التي تعد أساسية للعلاقات السلمية بين الدول.

١١٤ - وتابع قائلاً إن موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" ضروري لوجود الدول في حد ذاته وإن أعمال اللجنة في هذا المجال ليست مجرد ممارسة نظرية بل أعمال ستساعد على تحديد مسار التقدم المحرز في مسألة ملحة يمكن أن تكون التحدي القانوني الكبير اليوم. ولذلك، سيكون من المهم للجنة تحقيق نتائج في الأجل القصير للاسترشاد بها في المناقشات الحالية للدول. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بقرار الفريق الدراسي تناول المسائل المتعلقة بقانون البحار وكيان الدولة وحماية الأشخاص المتضررين من ارتفاع مستوى سطح البحر، التي تعتبر مسائل ذات أهمية بالغة في سياق هذا الموضوع. ويجب الاستناد في دراسة تلك المسائل إلى اعتبارات القانون البيئي الدولي والمساواة. وختم قائلاً إن وفد بلده يحيط علماً بالمسائل المحددة التي يهتم اللجنة بوجه خاص أن تقدم بشأنها تعليقات، وسيقدم المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب.

١١٥ - السيدة بينو ريبيرو (كوبا): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إن وفد بلدها يرحب بدراسة الموضوع وتدوينه في المستقبل. وأوضحت أنه من المهم بالنسبة للقانون الدولي النظر في المبادئ الموضوعة بهذا الشأن ككل، دون موازنة بعضها مع البعض. وسيكفل ذلك تنظيم الدراسة تنظيمًا جيدًا.

١١٦ - وقالت إن دراسة آثار جميع أنواع الأسلحة على البيئة سيكون أمراً مفيداً؛ وأن وفد بلدها يهتم بصفة خاصة بالآثار المترتبة على استخدام الأسلحة النووية وتطويرها وتخزينها. وأكدت على وجوب الاعتراف على الصعيد الدولي بتعارض هذه الأسلحة مع القانون الدولي الإنساني من منظور بيئي. وأشارت إلى أنه يحظر،

في هذا الصدد. فعلى نحو ما أشير إليه في مشاريع المبادئ، تضطلع الدول الأعضاء بالمسؤولية في المقام الأول عن اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة من أجل حماية البيئة في حالات النزاع. ومع ذلك، يرى وفد بلده أن من الأهمية بمكان النظر في التزامات الجهات من غير الدول في التقرير الثاني للمقررة الخاصة (A/CN.4/72)، ولا سيما الانطلاق من التعريف العملي لهذه الجهات الذي تستخدمه رابطة القانون الدولي، والذي استبعدت فيه الهيئات المنظمة غير القانونية وغير المشروعة من هذه الفئة.

١١٠ - وبالنظر إلى أن الموضوع يهم المجتمع الدولي ككل، ينبغي أن تواصل اللجنة النظر في التزامات الدول، إلى جانب أشكال ومعايير إسناد التصرف، باستخدام المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً كنقطة انطلاق. وفي هذا الصدد، فإن الآليات، التي يمكن من خلالها أن يتم في نهاية المطاف الجبر المشار إليه في مشروع المبدأ ٩، جديرة بالدراسة أيضاً.

١١١ - وتابع قائلاً إن المكسيك تحيط علماً بتحديد المناطق ذات الأهمية البيئية والثقافية الكبرى باعتبارها مناطق محمية، وتوافق على أنه ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لحماية المناطق التي تقطعها الشعوب الأصلية، وذلك بالتعاون مع الأطراف المعنية والفئات الضعيفة، مع إيلاء الاعتبار الكامل للعادات والأعراف والمؤسسات في المجتمعات الأصلية المعنية، على النحو المبين في شرح مشروع المبدأ ٥.

١١٢ - واستطرد يقول إن وفد بلده يرحب من حيث المبدأ بمشاريع المبادئ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها الثاني (A/CN.4/728)، ولا سيما مشاريع المبادئ ٨ مكرراً (شرط مارتنز)، و ١٣ مكرراً (تقنيات التغيير في البيئة)، و ١٣ مكرراً ثانياً (النهب)، و ١٤ مكرراً (النزوح البشري). وأضاف أنه ينبغي مواصلة النظر في العلاقة بين النزاع المسلح والبيئة، على أساس أن النزاع المسلح يشكل تهديداً رئيسياً للحفاظ على البيئة. ويجب أن تشارك الدول بنشاط في وضع قواعد واضحة بشأن هذه المسألة، ويجب أن تنص على آليات تعويض فعالة. وعلى النحو الراسخ في القانون الإنساني، يجب أن تهدف جميع الهجمات التي تشن أثناء نزاع ما إلى التسبب في أقل آثار محتملة بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة. وينبغي توسيع نطاق هذا المبدأ ليشمل أيضاً حماية البيئة.

١١٣ - وانتقل إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وقال إن النشاط القضائي للمحاكم الوطنية والدولية، بما في ذلك القرارات الأخيرة للمحكمة الجنائية

أن كوبا تتفق مع دول أخرى على أنه من المستصوب الحفاظ على الاتساق مع أعمال اللجنة بشأن مواضيع أخرى ذات صلة، مثل الجرائم ضد الإنسانية والقواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي (*jus cogens*)، وكذلك مع موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية، التي أدرجت في برنامج العمل الطويل الأجل.

١٢١ - وفيما يتعلق بالجوانب الإجرائية للموضوع، قالت إن وفد بلدها يوجه الانتباه إلى أهمية تحقيق توازن بين المصالح القانونية الهامة، بما في ذلك احترام المساواة في السيادة بين الدول، والحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية، وحماية مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية بشكل تعسفي أو بدوافع سياسية. ومن أجل تحديد المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة، ينبغي إيلاء الاعتبار للمسؤولين الذين يمنحون الحصانة في القوانين الداخلية للدول.

١٢٢ - وأشارت إلى مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729)، وقالت إنها لا تكفي، بصيغتها الحالية، لإقامة صلة بين الضمانات والكفالات الإجرائية المقترحة وتطبيق مشروع المادة ٧، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة، ولا تتناول بشكل كامل الإجراءات والضمانات اللازمة لتفادي الملاحقات القضائية بدوافع سياسية. وأشارت إلى أن القانون الجنائي الموضوعي لكوبا ينطبق على الكوبيين الذين يرتكبون جريمة في الخارج ويسلمون إلى كوبا لتحاكمهم المحاكم الكوبية وفقا للمعاهدات التي وقع البلد. وأوضحت أن الشكل الوحيد للحصانة الشخصية، في القانون الجنائي الكوبي، يتمثل في الحكم القاضي بعدم تسليم المواطنين الأجانب لمحاكمتهم على كفاح الإمبريالية أو الاستعمار أو الاستعمار الجديد أو الفاشية أو العنصرية أو لدفاعهم عن المبادئ الديمقراطية أو حقوق العمال. وأضافت أن قانون الإجراءات الجنائية لا يوفر حصانة موضوعية لمسؤولي الدول، نظرا لأن المبدأ الذي ينص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون مكرس في الدستور. ومع ذلك، نص القانون على الشروط الإجرائية لاتخاذ إجراءات ضد مسؤولي دول وحكومات معينين. وبموجب القانون المحلي الكوبي، لا يوجد إفلات من العقاب للمسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي والجرائم ضد الإنسانية.

١٢٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٢، قالت إن كوبا توافق على أن إنشاء واجب إخطار دولة المسؤول بأي محاولة لممارسة الولاية القضائية على المسؤول يشكل ضمانا أساسيا لاحترام حصانة

بموجب البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد. وينبغي أن تنظر المقررة الخاصة في إمكانية وضع نظام للمسؤولية يتناول جبر الضرر، وإعادة الإعمار، والمسؤولية عن العمل غير القانوني من جانب أشخاص القانون الدولي الذين استخدموا القوة، وشاركوا بوجه خاص في نزاع مسلح أضر بالبيئة؛ وينبغي عرض هذا النظام بوصفه مبدأ من المبادئ.

١١٧ - ومضت تقول إن كوبا تؤيد أي مبادرة تهدف إلى توضيح محتوى الموضوع وحماية البيئة، لا سيما بهدف تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد العالمي. وأشارت إلى أن كوبا ترى أن المؤسسات الحكومية المعنية هي التي عليها أن تضع سياسات وقواعد لحماية البيئة في حال نشوب نزاع مسلح. وأوضحت، بالإشارة إلى كوبا، أن نوعية البيئة في حالات النزاع وفي الحالات الاستثنائية يتم حمايتها واستعادتها وتعزيزها على نحو مستدام من خلال استراتيجيات تعدها مؤسسات الدولة ومن خلال قواعد قانونية. وقالت إنه يمكن الاطلاع على أمثلة من القوانين في هذا المجال في بيانها الخطي، المتاح على بوابة الخدمات الموقرة للورق.

١١٨ - وقالت إن تطبيق نموذج للتنمية المستدامة مكفول بموجب القانون الكوبي، الذي يعكس إرادة البلد التي لا تتزعزع لمنع الآثار الضارة للظواهر البيئية وتخفيف حدتها. وأشارت على سبيل المثال إلى أن حكومة بلدها نفذت خطة "رسالة الحياة" (Tarea Vida) للتخفيف من آثار تغير المناخ. واستدركت قائلة إن السلام واحترام القانون الدولي هما أفضل سبيلين لتفادي إلحاق الضرر بالبيئة خلال النزاعات المسلحة.

١١٩ - وأكدت أنه ينبغي ألا تأخذ اللجنة في الحسبان، لدى تحديد ودراسة المبادئ المتعلقة بالموضوع من ضمن العديد من قواعد القانون الدولي الحالي المتعلقة بالبيئة، ممارسات الدول والاعتقاد بالإنزامية الممارسة وضرورتها فحسب، وإنما أيضا لوائح المؤسسات الدولية والمعاهدات الرئيسية بشأن البيئة.

١٢٠ - وقالت إن موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" يكتسي أهمية قصوى للتدوين التدريجي للقانون الدولي، وأشارت إلى أن وفد بلدها ينوّه بالعمل الذي تقوم به اللجنة لإعداد مشاريع المواد المتعلقة بهذا الموضوع. وأوضحت

أن تُلحق هذه الأفعال ضرراً بأطراف ثالثة. وأشارت إلى أنه ينبغي الإبقاء على مدلول المنع في مشروع المبدأ.

١٢٧ - وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "هدف عسكري" في الفقرة ٣ من مشروع المبدأ ١٣ (توفير حماية عامة للبيئة الطبيعية في أثناء النزاع المسلح)، قالت إنه ينبغي تبيان طبيعة البيئة العامة والعبارة للحدود والعالمية في نطاق الحماية البيئية. وقالت إن القبول بمهاجمة البيئة الطبيعية إذا كانت هدفا عسكريا يمثل شاغلا مستمرا: إذ ينبغي تغيير صيغة الفقرة لأنها تعكس تلقائيا فيما يبدو اصطلاحات خاصة بالملكات المدنية والعسكرية.

١٢٨ - وفيما يتعلق بالجزء الرابع (المبادئ السارية في حالات الاحتلال)، قالت إنه ينبغي إدراج تعريف لمصطلح "الاحتلال" في مشاريع المبادئ، مشفوعا بتوضيح لمصطلح "الاحتلال الحربي"، لتوفير قدر أكبر من اليقين القانوني في تفسير مشاريع المبادئ. وأوضحت أنه يمكن أن تستند التعاريف والخصائص إلى تلك المحددة في الإطار القانوني القائم بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك اللوائح المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة). وأضافت أنه بغض النظر عن شكل الاحتلال أو الظروف التي نشأ فيها، فإن الالتزام المتعلق بحماية البيئة أمر حتمي يجب الحفاظ عليه في مختلف المراحل الزمنية للنزاع، لأنه جزء من المحتوى الموضوعي لحقوق الإنسان.

١٢٩ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالتجسيد الواضح، في الفقرة ٢ من مشروع المبدأ ٢٠ (الالتزامات العامة لقوة الاحتلال)، للعلاقة بين مشاريع المبادئ وغيرها من فروع القانون، بما في ذلك القانون البيئي الدولي وحقوق الإنسان. وقالت إنه بالإضافة إلى الصلة الوثيقة بين حقوق الإنسان وحماية الموارد الطبيعية، فإن حماية البيئة هي بحد ذاتها حق من حقوق الإنسان، على النحو المعترف به في البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.

١٣٠ - وفيما يتعلق بالمصطلحات المستخدمة في مشاريع المبادئ ١٩ و ٢٠ و ٢١، قالت إنه على الرغم من أن مصطلح "قوة الاحتلال" يمكن أن يشير، على النحو المستخدم به في صكوك مثل اتفاقية جنيف الرابعة، إلى الدول والمنظمات الدولية على السواء، فإن كلمة "قوة" تمثل روااسب القانون الدولي الكلاسيكي وينبغي استبدالها بمصطلحات من قبيل "المحتل" أو "المحتل المحارب"، لاعتماد الدلالات التقديمية للقانون الدولي المعاصر.

المسؤولين الأجانب. وواجب الإخطار هو أول ضمانة للدولة للحفاظ على مصالحها عن طريق الاحتجاج بالحصانة أو التنازل عنها.

١٢٤ - واستطردت قائلة إن كوبا تحتم اهتماما خاصا بإدراج استثناءات من الحصانة في مشاريع المواد لا تعكس القانون الدولي الساري وستؤدي إلى الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الإنسانية. ولا ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية والالتزام بتسليم أو محاكمة المسؤولين الذين يتمتعون بالحصانة. ولا ينبغي تعديل نظام الحصانة المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، بما فيها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية البعثات الخاصة واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وكذلك مدونة بوستامانتي للقانون الدولي الخاص ومبادئ القانون الدولي. وينبغي أن يكون من الممكن وضع نص بشأن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية مع أحكام موضوعية وإجرائية تعزز الإطار القانوني المحدد في الميثاق ومبادئ القانون الدولي.

١٢٥ - وقالت إن وفد بلدها يشاطر الشواغل المشروعة للعديد من أعضاء اللجنة بأن التطبيق التعسفي والانتقائي لحصانة مسؤولي الدول يمكن أن يؤدي إلى الإفلات من العقاب. ولذلك، فإنه يؤيد تعزيز نظام الضمانات الإجرائية، لا سيما في السياق الدولي الراهن، الذي تنتهك فيه بعض الدول بشكل جوهري وغير مسؤول مبادئ ومقاصد الميثاق والقانون الدولي. واحتتمت بقولها إن تحقيق توازن عادل وضروري بين احترام القانون الدولي والضمانات الإجرائية يمثل تحدياً للدول، ولذا ستساهم كوبا في الجهود المبذولة لتزويد المجتمع الدولي بقواعد فعالة يتم بموجبها ضمان حصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، ومنع استخدام هذه الحصانة لترك الجرائم الدولية الخطيرة دون عقاب.

١٢٦ - السيدة إسكوبار باكاس (السلفادور): أشارت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة" وإلى مشاريع المبادئ التي أقرتها اللجنة مؤقتا في القراءة الأولى، فقالت إن اللجنة ينبغي لها، في شرحها لمشروع المبدأ ٩ (مسؤولية الدول)، أن تعتمد نهجا معاصرا في شرح الظروف التي يكون فيها فعل أو امتناع مسند إلى دولة غير مشروع. وأضافت أنه ينبغي للجنة أن تعتبر أن التحقق من الضرر البيئي ليس المعيار الوحيد في مجال حماية البيئة بالنظر إلى أنه، وفقا للمبادئ العامة للقانون البيئي الدولي، يمكن أن تنشأ المسؤولية حتى عندما لا تكون الأفعال قيد النظر محظورة، إذا كان من المحتمل

١٣٦ - وفيما يتعلق بما ذكره أعضاء في اللجنة من ضرورة تحقيق التوازن بين احترام المساواة في السيادة بين الدول ومكافحة الإفلات من العقاب، قالت إنه ينبغي اعتبار الجرائم ضد الإنسانية ضمن الاستثناءات من الحصانة. وأشارت إلى أنه في الممارسة القانونية السلفادورية، تعيد العقوبات الجنائية المفروضة على مرتكبي مثل هذه الجرائم تأكيد الأهمية التي يعلقها المجتمع على مكافحة انتهاكات القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية، وتعكس رفض أعمال العنف الخطيرة المرتكبة دون اعتبار للكرامة الإنسانية والرغبة في تجنب تكرارها.

١٣٧ - وقالت، مشيرة إلى مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) إن وفدها يرحب بتضمين الفقرة ٤ من مشروع المادة ١٠ (الاحتجاج بالحصانة) حكما ينص على أنه يمكن أيضا الاحتجاج بالحصانة عن طريق القنوات الدبلوماسية، لأن ذلك سيسمح للدول التي لا تخضع ممارستها لاتفاقات التعاون المنسق والمساعدة القانونية المتبادلة بالاحتجاج بالحصانة. وقالت إن ممارسة السلفادور تخضع في هذا المجال لمجموعة واسعة من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف. وأوضحت أنه إذا لم تكن أي من تلك المعاهدات منطبقة أو تتضمن أنظمة تتصل بحالة معينة، يتم اتباع مبدأ المعاملة بالمثل، كما هو الحال في العلاقات الدولية في كثير من الأحيان.

١٣٨ - وأعربت عن ترحيب وفدها بالإشارة الواضحة في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١١ إلى أن التنازل عن الحصانة ينبغي أن يكون صريحا وواضحا، لأن هذه القاعدة تتفق مع الصكوك الدولية من قبيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي كانت هناك درجة عالية من توافق الآراء بشأنها في المجتمع الدولي.

١٣٩ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي للمشروع، قالت إن وفدها يتفق مع المقررة الخاصة في أنه من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن إعداد معاهدة أو اتفاقية عن هذا الموضوع، لا سيما بالنظر إلى أنه لا تزال هناك حاجة إلى التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل هامة. وقالت إنه بالنظر إلى تعقيد الموضوع من الناحيتين القانونية والسياسية، فإن دراسة جوانبه الإجرائية وممارسات الدول ذات الصلة بالتفصيل أمر أساسي لتدوينه. وختمت قائلة إن وفدها على استعداد لمواصلة رصد الأعمال المتعلقة بهذا الموضوع.

١٤٠ - السيد ماهينيتش (سلوفينيا): أشار إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالمنازعات المسلحة"، فقال إن مشاريع المبادئ التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى صك قيم، ويأمل وفده أن يتم

١٣١ - وأعربت عن تأييد السلفادور مواصلة النظر في هذا الموضوع بوصفها طرفا في الاتفاقيات الدولية التي يتعين بموجبها اعتماد التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان وحماية البيئة والحفاظ عليها. وقالت إنها ستتابع بالتالي عمل اللجنة بشأن الموضوع باهتمام خاص.

١٣٢ - وانتقلت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إنه فيما يتعلق بالآثار الإجرائية الناشئة عن مفهوم الولاية القضائية، ولا سيما تحديد مرحلة الإجراءات التي يجب أن يبدأ فيها سريان الحصانة، والإجراءات التي تتخذها سلطات دولة المحكمة، هناك ضرورة للتوافق على تعريف قانوني لمصطلح "الولاية القضائية"؛ وأضافت أن التفسير المنسق للتوقيت المناسب للاحتجاج بالحصانة يتوقف على هذا التعريف.

١٣٣ - وقالت إنه في الممارسة القانونية للسلفادور، ولا سيما السوابق القضائية للدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا، تعد الولاية القضائية مفهوما دستوريا يتمثل في تطبيق القانون بشكل لا رجعة فيه فيما يتعلق بحماية الحقوق الشخصية وفرض العقوبات وإعادة النظر في الشرعية والدستورية من خلال معايير مستدامة موضوعيا ومدعمة بأدلة قانونية من قبل قضاة مستقلين ومحايدين بموجب الدستور. وبالتالي، يجب أن تؤدي الوظيفة القضائية بطريقة مستقلة، وفقط بواسطة الأجهزة الخاضعة للقانون والتي لا صلة لها بمصالح محددة.

١٣٤ - وقالت إنه، على هذا الأساس، إذا كانت الحصانة تعني أن تعلق دولة المحكمة تطبيق ولايتها القضائية أو تصدر قواعد محددة تسمح لموظفين أجانب معينين بأداء مهامهم بفعالية، يمكن القول بأنه، من وجهة نظر إجرائية، يمكن اللجوء إلى الحصانة إذا كانت هناك أدلة كافية على أن المسؤول الأجنبي من الممكن أن يكون ارتكب الجرائم المنسوبة إليه. وأضافت أنه ينبغي توجيه أي فرد يشارك في تفسير وتطبيق القانون وتدريبه على المعاملة الإجرائية المناسبة في حالة الاحتجاج بها وتقريرها لاحقا، استنادا إلى معايير موضوعية.

١٣٥ - واسترسلت قائلة إنه في القانون السلفادوري، لا ترد الجوانب الإجرائية للحصانة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية في صك واحد، وإن كانت بعض الأحكام ترد في صكوك معيارية بعينها. وضربت مثالا فقالت إنه وفقا للفقرة الثانية من المادة ١٧ من القانون الجنائي، لا ينطبق القانون الجنائي السلفادوري على الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات بموجب الدستور والقانون الدولي، أو الذين يتمتعون بالحرمة في مجالات معينة بموجب الدستور.

الأمن البشري، وهو منظمة غير حكومية أسستها حكومة سلوفينيا، يروج للتخلص المأمون والمسؤول بيئيا من الذخائر المتفجرة وفقا للمعايير الدولية.

١٤٤ - وقال إن وفده يولي اهتماما شديدا لحماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة، وهو مجال من مجالات القانون الدولي الإنساني الذي كثيرا ما يتجاهل في الممارسة العملية.

١٤٥ - وأعرب عن ارتياح وفد بلده لأن اللجنة قررت إدراج موضوع "ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي" في برنامج عملها. وقال إنه مما لا شك فيه أن ارتفاع مستوى سطح البحر يتسارع نتيجة لتغير المناخ. وأضاف أن التحات الساحلي الناجم عن ارتفاع مستوى سطح البحر والمد العاصفي والكوارث الطبيعية يتطلب اعتماد آليات دفاعية ذات قدرة عالية على التكيف. وأشار إلى أن ساحل البحر الأدرياتي يعاني بالفعل من الفيضانات والتحات.

١٤٦ - وقال إن ارتفاع مستوى سطح البحر يطرح تحديات خطيرة من حيث حقوق الإنسان والهجرة والسيادة الإقليمية وكيان الدولة وحماية الدول والأشخاص المتضررين مباشرة من هذه الظاهرة. وأضاف أن ارتفاع مستوى سطح البحر يثير أيضا أسئلة ملحة تتعلق بالقانون الدولي، من قبيل خطوط الأساس والمناطق البحرية. وأشار إلى أنه ينبغي لرد اللجنة على هذه الأسئلة أن يكون مستنيرا وسريعا وشاملا. وأعرب عن ثقته في أن نتائج الفريق الدراسي ستوفر توجيهات هامة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها.

١٤٧ - واختتم قائلا إنه يمكن الاطلاع على تعليقات أكثر تفصيلا بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه في بيانه الخطي المتاح على بوابة الخدمات الموفرة للورق.

١٤٨ - السيدة أوزغول بيلمان (تركيا): أشارت إلى موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، فقالت إن بعض التعابير المستخدمة في مشاريع المواد التي اقترحتها المقررة الخاصة في تقريرها السابع (A/CN.4/729) غير واضحة. فمشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ تشير إلى أن الطرق الرئيسية للاتصال بين الدول ينبغي أن تكون على التوالي "الإجراءات المنصوص عليها في اتفاقات التعاون والمساعدة القضائية المتبادلة" و "أي وسيلة من وسائل الاتصال التي تقبلها الدولتان" و "الإجراءات المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة". وأشارت إلى أن الاتفاقات الدولية

اعتمادها في القراءة الثانية في عام ٢٠٢١. وأعرب عن ارتياحه لأن مشاريع المبادئ لا تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بالنظر إلى أن قواعد حماية البيئة ينبغي أن تنطبق على كلا النوعين من النزاعات. وأشار إلى أن الإطار القانوني الحالي لحماية البيئة في النزاعات المسلحة غير الدولية غير كاف ويلزم تحديثه.

١٤٩ - وقال إن وفده يرحب بمشروع المبدأ ٧ [٨] الذي يشير إلى أنه يجب على الدول والمنظمات الدولية أن تتخذ تدابير مناسبة لمنع الآثار السلبية لعمليات السلام على البيئة والتخفيف منها وتصحيحها. وأشار إلى أن هذه التدابير تكتسي أهمية قصوى خلال مرحلي التخطيط والتشغيل. وقال إنه يمكن للمبادئ التوجيهية المنقحة للجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن الأدلة والتعليمات العسكرية المتعلقة بحماية البيئة في أوقات النزاع المسلح أن تشكل دليلا مفيدا.

١٤٢ - وأعرب عن ارتياح سلوفينيا للإشارة في مشروع المبدأ ١١ إلى وجوب اتخاذ الدول تدابير ترمي إلى ضمان إمكانية تحميل الشركات وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالبيئة. وأضاف أنه بالنظر إلى أن للتدهور البيئي آثارا مباشرة وأخرى غير مباشرة على صحة الإنسان، ينبغي المعاقبة على الأعمال التي تضر بالبيئة على النحو المناسب على الصعيد الوطني. وأعرب أيضا عن ترحيب وفده بمشروع المبدأ ١٨ المتعلق بحظر النهب، لأن المنازعات على السيطرة على الموارد الطبيعية تشكل سببا جذريا للعديد من النزاعات المسلحة. وأضاف أنه ينبغي أن ينطبق هذا الحظر أيضا في الحالات التي تعقب النزاعات المسلحة، وهو الوقت الذي يتم فيه للتو إنشاء المؤسسات الديمقراطية ويكون احتمال ممارسة الفساد أكبر. وأعرب عن ارتياح وفده لأن اللجنة أشارت في شرحها لمشروع المبدأ ٢٣ [١٤] إلى أن بعض اتفاقات السلام الحديثة تتضمن أحكاما بيئية. وقال إن كثافة النزاعات المسلحة المعاصرة تتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بالبيئة.

١٤٣ - وأعرب عن ترحيب سلوفينيا بمشروع المبدأ ٢٧ [١٦]، لأن لمخلفات الحرب بصمة بيئية كبيرة تؤثر على نوعية المياه والتربة، ولأن إزالة هذه المخلفات أو إبطال ضررها أمر حاسم لضمان سلامة الجمهور وتعزيز إعادة الإعمار. وقال إنه يمكن أن يتسبب التخلص من الأجهزة المتفجرة في إلحاق أضرار إضافية بالمناطق المتضررة بالفعل من النزاعات المسلحة، وأن يكون له أثر دائم على صحة الإنسان والفقر، وهذا هو السبب في أن الصندوق الاستئماني الدولي لتعزيز

تعتبر ثانوية وأن القنوات الدبلوماسية تعتبر الملاذ الأخير. واستدركت قائلة إن وفدها يعتقد أن القنوات الدبلوماسية ينبغي أن تكون هي الوسيلة الرئيسية للاتصال. وأضافت أنه ينبغي نقل التنازلات والإخطارات والمعلومات عن طريق القنوات الدبلوماسية، ما لم يُنص على خلاف ذلك في الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف.

١٤٩ - وانتقلت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة"، فقالت إنه على الرغم من أن المقرة الخاصة أشارت إلى حماية واستخدام مصادر المياه في تقريرها الثاني (A/CN.4/728)، فإنها لم توجه الانتباه إلى منشآت الإمداد بالمياه. وأشارت إلى أن قرار رابطة القانون الدولي لعام ١٩٧٦ بشأن حماية موارد المياه والمنشآت المائية في أوقات النزاع المسلح، ولا سيما مادتيه الثانية والرابعة، قد يكون مجدياً لعمل المقرة الخاصة. وقالت إن تركيا تقترح لذلك إضافة الجمل التالية إلى مشاريع المبادئ: "لا ينبغي قطع أو تدمير منشآت الإمداد بالمياه التي لا غنى عنها للحد الأدنى من ظروف بقاء السكان المدنيين. وينبغي حظر تدمير المنشآت المائية التي تحتوي على قوى خطرة، مثل السدود والحواجز، إذا ما انطوى هذا التدمير على أخطار جسيمة للسكان المدنيين أو على أضرار كبيرة تخل بالتوازن البيئي الأساسي".

١٥٠ - وقالت إنه بالإضافة إلى ذلك، ففي الفقرة (٢) من شرح مشروع المبدأ ٢٢، يفضل وفدها استخدام مصطلح "الموارد الطبيعية العابرة للحدود" بدلا من "الموارد الطبيعية المشتركة"، و "المياه ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود" بدلا من "المجاري المائية الدولية والمياه الجوفية العابرة للحدود".

١٥١ - واختتمت قائلة إن وفدها يرحب بإدراج موضوع ارتفاع مستوى سطح البحر من منظور القانون الدولي في برنامج عمل اللجنة، نظرا لأن ارتفاع مستوى سطح البحر مسألة ملحة ستؤثر على العديد من الدول، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة والدول ذات المناطق الساحلية المنخفضة. وأشارت إلى أن تركيا ستواصل دعم عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٨:٠٠.